

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (قانون جنائي)

تحت إشراف الأستاذة:

-الأستاذ فيلاي منصف


من تقديم الطالبين:

- علوان آمنة
- بردودي بلقيس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بن لعربي راضية	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ فيلاي منصف	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ بن يوسف فاطمة الزهرة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025



شكر وتقدير

بسم الله نبدأ كلامنا... الذي بفضلته وصلنا لمقامنا هذا

لايسعنا بعد إتمام هذا البحث إلا أن نحمد الله تبارك وتعالى ونشكره على عظيم نعمته
وجليل منته فهو أول الحمد ومنتهاه

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان عرفانا بالجميل إلى الأستاذ المشرف فيلاي منصف لقبوله
الإشراف على هذه المذكرة رغم مشاغله الكثيرة، فلم يبخل علينا بعلمه ووقته

كما نتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين فتحوا صدورهم من أجل
قراءة وتقييم هذه المذكرة، ولايفوتنا أن نعبر عن امتناننا لكل من ساعدنا من قريب أو
بعيد لإتمام هذا العمل.

إهداء

إلى نفسي ...

التي أحست في لحظة ما أنها لا تستطيع، ثم أكملت

إلى التي آمنت أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا

إلى التي أنهكتها التعب، وعملت بجد، ولم تستسلم

إليك يا أنا... أقدم هذه الصفحات، ثمرة جهدي المتواضع، فكوني فخورة بها

إلى من كان لها الفضل بعد الله... إلى أمي

... إلى كل من ساندني بكلمة أو دعاء

أمينة

إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا

إلى من ملؤوا الارض فخرا، وأعادوا لنفوسنا عزا، زرع الياسن الذي أثمر.

إلى أبطال السابع من أكتوبر من صنعوا من دمائهم طوفانا ليطهروا به ذل امتنا.

إلى عائلات شهداء محرقة الخيام وكل الشهداء، ربح البيع ببيعكم، وتقبل الله

شهادتنا في الخالدين.

إلى كل أحرار أمتنا من انتفضوا بما يستطيعون جهدا، وما وهنوا وما استكانوا

متغاضين عن جراح الامة شتى....

الى سوريا المتحررة أخيرا

إلى نفسي ...

الى سندي في الحياة أمي أبي وزوجي

الى ضلعي الثابت إخوتي

الى صحبتي التي لم يغيرها الزمن وكل من أحب فردا فردا

الى روح عمتي نسيمة وخالتي فايذة رحمت ربي عليهما

بلقيس

قائمة المختصرات

بالعربية:

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ج.ك: قانون الجزاء الكويتي

ج.ر: الجريدة الرسمية

ج: الجزء

ط: الطبعة

م: المجلد

ع: العدد

د.ط: دون طبعة

د.د.ن: دون دار نشر

د.س: دون سنة نشر

د.م: دون مجلد

د.ع: دون عدد

د.ص: دون صفحة

و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية

بالفرنسية:

P: page

Vol: volume

N : numéro

C.S.P: code de la santé publique

مقدمة

مقدمة

يعد الحق في الحياة من أسمى الحقوق الإنسانية، وقد حظي بعناية كبيرة تجسدت من خلال تأسيس منظمات دولية وإبرام إتفاقيات تهدف إلى حمايته. ويعد المساس بهذا الحق انتهاكا خارقا لحقوق الإنسان، التي أقرتها الشريعة الإسلامية وكفلتها التشريعات الوضعية، ولم تقتصر حماية حق الحياة على الإنسان بعد ولادته فقط بل امتدت لتشمل الجنين وهو لا يزال في رحم أمه، إذ اتفق الفقه الإسلامي إجماعا على إعتبار حفظ النسل من المقاصد الأساسية للشريعة، باعتباره من الضروريات الخمس التي يقوم عليها نظام الحياة لما له من صلة لبقاء النوع الإنساني وعمارة الأرض وعبادة الله تعالى. ومن هذا المنطلق نهى الله تعالى عن قتل النفس والأولاد لأي سبب كان فقال: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا"¹. ويعد الإجهاض أحد أشكال التعدي على حياة الجنين، إذ يمثل إنهاء لحياته دون مسوغ شرعي أو قانوني، وقد تكررت مظاهر هذا الإنتهاك تحت ذرائع متعددة فمنها ما هوديني أو أخلاقي أو اجتماعي، بل وحتى اقتصادي سواء كانت تلك الدوافع داخلية أو خارجية.

في هذا الصدد ارتأينا أنه من غير الممكن الخوض في غمار هذا الموضوع الذي يعد ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة دون التطرق إلى تطوره عبر التاريخ.

لقد سادت في العصور القديمة فكرة مفادها أن الجنين ملك للوالدين، وأنهما يمتلكان كامل الحق في اتخاذ قرار بشأن استمراره أو إنهائه دون إعتبار للإجهاض كونه جريمة، بل كان ينظر إليه كمسألة شخصية مادامت لا تتعارض مع مصالح الجماعة، وقد أدركت المجتمعات القديمة أهمية الاعتناء بالنسل وتنظيمه كضرورة لا غنى عنها.

من أوائل التشريعات التي تناولت هذا الموضوع شريعة حمورابي في العهد البابلي، التي عالجت الإجهاض بصورتيه العمدي واللاعدي، بوضع عقوبات محددة. ثم جاء العهد الإغريقي ليقر أن الإجهاض جريمة بالرغم من أنه لم يعرف مقدار عقوبتها، وأجازها فقط

¹ سورة النساء، الآية 31.

بالنسبة للمرأة التي تجاوزت الأربعين من العمر كوسيلة لتحسين النسل وهذا ما أثبتته الكتابات الأفلاطونية في الكتابات المثالية لجمهورية أفلاطون.

وقد سار العهد الروماني على نفس المنهج الذي اتبعه الإغريق، واعتبر إسقاط الجنين جريمة إذا حصل ضد الوالدين، حيث أصدرت قوانين تنص على عقوبة الإعدام في حال ما إذا كان الحمل قد دبب فيه الحياة واعتبر إسقاط الجنين قتلا، أما إذا لم تدبب فيه الحياة كانت عقوبته الغرامة.

أما في عهد الفراعنة فقد كان القدماء المصريون لا يعاقبون على الإجهاض، بالرغم من أنهم كانوا لا يجيزون قتل الأم المحكوم عليها بالإعدام إذا كانت حاملا حتى تضع حملها، كما أنه لم يفرض على الأبوين الذين يقتلون أولادهم سوى عقاب معنوي شديد، وعموما يمكن القول أن الإجهاض غير مجرم في مصر القديمة.

الهدف من التطرق إلى الإجهاض عبر العصور هو الوقوف على أهمية ما شرعته الحضارات من أجل الحفاظ على مصلحة الجنين في جميع مراحلها، واعتباره جزءا من المجتمع الإنساني. لذا نجد المشرع الجزائري يعتبر ظاهرة الإجهاض فعلا مخرجا بالأخلاق ويمس الآداب العامة وكيان الأسرة، وبالتالي جعلها جريمة يعاقب عليها القانون كونها تقع في الخفاء مما يصعب الكشف عنها والتوصل إليها وإثباتها، فقد نظم المشرع الجزائري جريمة الإجهاض ووضعها تحت طائلة نصوص قانون العقوبات الجزائري، وقن مواد رادعة وزاجرة حماية للأم والجنين من مختلف الانتهاكات والاعتداءات التي تطال حق الجنين في الحياة.

تبين من خلال تحليل النصوص القانونية أن المشرع الجزائري قد تبنى سياسة جنائية ذات طابع احترازي في تعامله مع جريمة الإجهاض تركز على حماية الجنين منذ لحظة تكوينه، وقد استند في هذا التوجه على النموذج التقليدي الذي كرسه القانون الفرنسي القديم مستلهما أحكامه من قانون 1810، الذي كان يجرم الإجهاض بشكل مطلق دون أي استثناءات.

ورغم التحولات التي عرفها التشريع الفرنسي لاحقا، بدءا من التعديلات التي طرأت على المادة 317 والتي أجازت الإجهاض في ظروف معينة وبشروط محددة، ثم صدور قانون 1975 وصولا إلى قانون 2001 الذي شرع الإجهاض تحت مسمى الإنهاء الاختياري للحمل، استنادا على مبدأ حرية المرأة في التصرف بجسدها، فإن المشرع الجزائري لم يسلك هذا الاتجاه بل اعتمد التوجه التقليدي للقانون الفرنسي في تجريمه لهذا الفعل حفاظا على حماية الجنين منذ لحظة الحمل.

اخترنا تناول هذا الموضوع نظرا لأهميته في حماية أولى مراحل وجود الإنسان وارتباطه الوثيق بالحق في الحياة المكفول قانونا ودوليا. كما ركزنا على دراسة أحكام الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري، بالنظر إلى حساسيته الاجتماعية وتأثيره على الأسرة. كما أن المستجدات الطبية والقانونية لهذه المسألة كالأجهاض لأغراض البحث العلمي، تبرز الحاجة للبحث في هذا المجال. وتكمن أهمية الموضوع في مناقشة التوازن بين التجريم والإباحة في ضوء الشروط التي يحددها القانون.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى اعتبارات ذاتية وموضوعية، فمن الناحية الذاتية سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو اهتمامنا بمجال القانون الخاص، وميولنا الشخصي لمعالجة المواضيع ذات الطابع الإنساني والاجتماعي. أما من الناحية الموضوعية فتتمثل في خطورة الجريمة وضرورة التوعية بمخارطها وانعكاساتها على الفرد والمجتمع، خاصة في ظل تزايد معدلاتها وفقا للإحصائيات المسجلة.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز السياسة الجنائية المعتمدة في قانون العقوبات الجزائري لمكافحة ظاهرة الإجهاض، كما تسعى إلى جمع أبرز الآراء القانونية والفقهية والطبية والاجتماعية المتعلقة به، مع تحديد عناصرها المميزة وبيان أوجه الاختلاف بينها وبين الأفعال التي قد تلتبس بها في الواقع العملي، وتبيان الحالات التي يعد فيها الفعل مباحا وفقا لضوابط قانونية محددة.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على بحوث سابقة شكلت أساسا في تناول الموضوع، من

أبرزها:

- مصطفى بظليس، جريمة الإجهاض في القانون والفقہ الإسلامي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك بتمنراست، الجزائر، 2018/2019.

- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008.

- جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009/2010.

إن دراسة أي بحث لا تخلو من وجود بعض الصعوبات التي تعترض الباحث، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع المتوفرة في مكتبة الجامعة، مما حد من إمكانية الإطلاع على مصادر متنوعة. إضافة إلى وجود شح في الأحكام القضائية التي تتناول موضوع الإجهاض، الأمر الذي جعل من الصعب تحليل التطبيق القضائي في هذا المجال، مع ضيق الوقت الذي شكل عائقا أمام الإلمام الكامل بمختلف جوانب الموضوع، علاوة على ذلك فإن معظم الأبحاث والكتب التي عالجت هذا الموضوع لم تكن جزائرية المنشأ.

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في الحد من جريمة الإجهاض؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- متى يعتبر الإجهاض جريمة؟

- ما هو الجزاء المترتب على هذه الجريمة في القانون الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا منهجين أساسيين لتحقيق فهم شامل وموضوعي لهذه الدراسة. كان المنهج الرئيسي هو المنهج التحليلي، الذي يوافق الفهم الدقيق والفحص المتعمق للنصوص والآراء القانونية والفقهيّة بهدف استخلاص النتائج الدقيقة. إلى جانب ذلك استخدمنا المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الجزئيات وتحليلها للوصول إلى تعميمات كلية، وهو ما

تجلى في استقراء المواد القانونية كذلك، كما استندنا إلى المنهج الوصفي في تحديد مفهوم هذه الجريمة وتمييزها عن الأفعال الأخرى، مما ساعدنا على تقديم صورة واضحة وشاملة حول الظاهرة محل الدراسة.

ولدراسة هذا الموضوع قد تم تقسيم البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الإجهاض، حيث قسم إلى مبحثين: خصصنا المبحث الأول لمفهوم جريمة الإجهاض في حين المبحث الثاني تم تخصيصه لبيان أنواع الإجهاض ووسائله. أما الفصل الثاني بعنوان الإجهاض بين التجريم والإباحة، فقسم بدوره إلى مبحثين: تم التطرق في المبحث الأول لدراسة الأركان العامة لجريمة الإجهاض، بينما تناول المبحث الثاني الجزاءات المقررة وحالات الإباحة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الإجهاض

يعد الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون في بعض الدول في حين لا يعتبر كذلك في دول أخرى، لاسيما الدول الأوروبية التي اتجهت إلى إباحة الإجهاض. حيث ينظر إليه كحق من حقوق المرأة ويدخل ضمن نطاق حرمتها الشخصية، أما في الدول العربية فمازال الإجهاض محظورا بوجه عام مع بعض الاستثناءات التي ترتبط في الغالب بضرورة إنقاذ حياة الأم.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من هذه التشريعات في كثير من الدول لم تضع تعريفا صريحا لهذه الجريمة بل تركت مهمة تفسيرها للاجتهادات الفقهية والقضائية. ونظرا للخطورة التي ترتبها جريمة الإجهاض على المجتمع أدرجها المشرع في قانون العقوبات الجزائري من خلال مواد رادعة جاءت لتكرس حماية للأم والجنين معا من الإعتداءات الواقعة عليهما، وهذا ما ساهم بدوره في إزالة اللبس والخلط الوارد بينها وبين ما يشابها من مصطلحات (المبحث الأول).

كما تتعدد صور جريمة الإجهاض بتعدد أنواعه، ما يؤدي إلى تنوع الوسائل المستخدمة فيه إذ أن طبيعة كل نوع تفرض وسيلة تنفيذ تختلف عن الأخرى، وهوما يبرز التداخل بين النوع والوسيلة في تحديد الوصف القانوني للفعل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإجهاض

يعد الإجهاض من المواضيع التي تتقاطع مع عدة مجالات لا سيما الطبية والقانونية، فهو من جهة مسألة طبية ومن جهة أخرى موضوع قانوني. هذا ما أدى إلى تنوع المفاهيم المرتبطة به بحسب طبيعة المجال الذي يدرس في إطاره، وهذا ما تجلّى في ظل العديد من تشريعات الدول التي لم تتبنى تعريفاً موحداً وجامعا لجريمة الإجهاض، الأمر الذي دفع الفقه والقضاء للتدخل والخوض في هذه المسألة كونها من الجرائم الماسة بالمجتمع بشكل عام والجنين بصفة خاصة، كل هذا أدى إلى ظهور عدة تعريفات لجريمة الإجهاض (المطلب الأول) والتي ساهمت بدورها في تمييزها عن غيرها من المصطلحات والأفعال المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة الإجهاض

تعد جريمة الإجهاض من القضايا التي تعالج من زوايا متعددة والتي تشمل الجوانب القانونية والطبية والدينية، كما أنها تعتبر من الجرائم المنتشرة بفعل التحولات الاجتماعية والاقتصادية، هذا التنوع يستدعي منا تحديد معناها بشكل دقيق بدءاً بالتعريف اللغوي (الفرع الأول) ثم الانتقال إلى بيان مدلولها في السياق الإصطلاحي من عدة جوانب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإجهاض لغة

جهض: أجهضه عن كذا: أعجله عنه.

أجهضت الناقة: أسقطت، وحوار جهيض، ومجهض.¹

جاء في لسان العرب أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجهض، ألقّت ولدها لغير التمام،

¹ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ص 160.

والجمع مجاهيض، وقال الأصمعي في المجهض: إنه يسمى مجهضا إذا لم يستتب خلقه. وفي الحديث: فأجهضت جنينا، أي أسقطت حملها والسقط جهيض، وقيل الجهيض السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

والإجهاض: الإزلاق، والجهيض: السقيط¹.

ويقصد بالإجهاض سقوط الجنين أو إسقاطه قبل نموه نموا كاملا، ويعتبر الإجهاض في لغة القانون نوعا من الإعتداء على الجنين ومحاولة سلبه الحياة، خصوصا متى تم تطريح المرأة برضاها وبمعرفة التامة باستعمال وسائل الإجهاض².

الفرع الثاني: تعريف الإجهاض اصطلاحا

بعد أن تطرقنا للمعنى اللغوي للإجهاض كان لزاما علينا التطرق بالتفصيل للمعنى الاصطلاحي لجريمة الإجهاض سواء على المستوى الفقهي؛ القانوني؛ الشرعي؛ الطبي؛ والقضائي.

أولا: التعريف الفقهي

لا يخرج المفهوم الاصطلاحي للإجهاض عن معناه اللغوي إذ عبر الفقهاء عنه بعدة ألفاظ كالطرح، والإنزال، والإسقاط وجميعها تؤدي إلى ذات المعنى وهو إخراج الجنين من رحم أمه قبل أوانه الطبيعي³.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج 2، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص 245. منشور على الموقع:

<https://www.almaany.com/11/05/2025/18:40>

² جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط 1، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، 1996، ص 22.

³ دليلة براف، الإجهاض في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، م 3، ع 1، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 299. منشور على الموقع:

<https://asgp.cerist.dz/04/06/2025/20:44>

يقصد بالإجهاض في اصطلاح الفقهاء: "إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمدا في الرحم"¹.

كما عرف آخرون جريمة الإجهاض أو إسقاط الحمل بأنها: "استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة، إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة"².

ويعرف أيضا بأنه: "إخراج الحمل من الرحم في غير مواعده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة وبأية وسيلة من الوسائل"³.

بشكل عام يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن قيام جريمة الإجهاض تستوجب توافر عدة شروط والتي في غيابها لا يمكن اعتبار الفعل مجرما، وهذا ما سنوضحه في ثنايا بحثنا هذا.

أما عن الفقه الإنجليزي فعرفه على أنه: "تدمير متعمد للجنين في الرحم، أي ولادة سابقة لأوانها بقصد إماتة الجنين." ويرى العلامة جارو بأنه "الطرد المبتسر الواقع إراديا على متحصل الحمل"⁴.

كما لم يغفل الفقه الفرنسي عن تعريف الإجهاض فجاء تعريفه: "هو الولادة قبل موعدها الطبيعي يتم ذلك بصورة إرادية بقصد إنهاء حياة الجنين أيا كانت الوسيلة المستخدمة"⁵.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص، ط 6، نادي القضاة، القاهرة، 2024، ص 574.

² رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط 8، دار الفكر العربي، مصر، 1985، د.ص.

³ مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل . دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، ط 1، دار أولي النهى للطباعة والنشر، لبنان، 1996، ص 29.

⁴ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان . دراسة مقارنة، ط 5، دار الثقافة للدار والتوزيع، عمان، 2011، ص ص 349-350.

⁵ ميادة مصطفى محمد المحروقي، الإجهاض بين الإباحة والتجريم، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 20.

ثانيا: التعريف القانوني

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا ومباشرا لجريمة الإجهاض وإنما اكتفى بتنظيمها من خلال النصوص القانونية التي تبين الأحكام المتعلقة بها محددًا صور هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها مثله مثل المشرع المصري والأردني على عكس بعض التشريعات التي أوردت تعريفا للإجهاض الأمر الذي ترتب عليه تعدد التعريفات الفقهية. وقد أورد المشرع النصوص المتعلقة بجريمة الإجهاض في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، تحت عنوان "الجنايات والجنح وعقوباتها"، وذلك في المواد من 304 إلى 313. ويتضح من خلال هذه المواد أن المشرع فضل التركيز على تحديد الأفعال التي تشكل جريمة الإجهاض، وبيان أركانها ووسائل ارتكابها، وكذا الجزاءات القانونية المترتبة عن هذه الأفعال تاركًا بذلك مهمة التعريف للفقهاء والإجتهد القضائي.

ثالثا: تعريف الشريعة الإسلامية

لقد تعددت آراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية حول هذه المسألة وخاصة أصحاب المذاهب المعروفة، كما أنه لا يوجد تحديد دقيق لمفهوم الإجهاض في كتب الفقهاء قديما بالمعنى الذي يكون فيه جامعا مانعا، فقد اكتفى جمهور الفقهاء بالتعبير عنه بألفاظ عدة لها نفس المعنى كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص¹.

يعرف بعض فقهاء الإسلام الإجهاض بأنه "إسقاط المرأة حملها بفعل عن طريق دواء أو بغيره أو بفعل من غيرها"، أو هو "إنزال الحمل من أول العلوق بالرحم إلى ما قبل الولادة بساعة"، أو "بعبارة أخرى هو إنزال الحمل ناقصا"².

كما يطلق أغلب علماء الشريعة على جريمة الإجهاض مصطلح الجناية على الجنين³ لما تنطوي عليه من تهديد لمقاصد الشريعة الإسلامية وتحديدًا مقصد حفظ النفس، ولما فيها من

¹ شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص ص 10_11.

² أميرة عدلي أمير، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 16.

³ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2002، ص 87.

إعتداء على حق الجنين في الحياة. فضلا عما تلحقه من أضرار بالمصالح العامة والخاصة، نجد كذلك أن معظم الفقهاء عادة ما يستعملون لفظ "الإسقاط" في كتاباتهم بدلا من "الإجهاض" باستثناء الشافعية¹، وقد قدم عدد من الباحثين تعاريف متعددة كان من أبرزها مايلي:

- هو إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة².
- أو إلقاء الحمل مطلقا سواء كان ناقص الخلقة أو ناقص المدة، مستبين الخلقة أم لا، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ، قصدا أو بغير قصد أم تلقائيا³.

كما عرف الإجهاض بأنه: "إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل"⁴.

ولقد أجمع الفقهاء على تحريم فعل الإجهاض بعد نفخ الروح، أما قبل نفخ الروح في الجنين فإن لهم تفصيلات وإختلافات بين الإباحة والكرهية والتحريم⁵.

في المجمل نرى أن الإجهاض من منظور الشريعة الإسلامية يشكل اعتداء على حياة الإنسان ويستدل على حرمة بقوله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق"⁶، وفي قوله أيضا: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"⁷.

¹ شهر الدين قالة، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م70، ع70، جامعة باتنة، الجزائر، د.س، ص226.

² أحمد السيد فودة، الإجهاض في ميزان الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، م21، ع3، جامعة الأزهر، مصر، 2019، ص1870.

³ مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي أركانها وعقوباتها. دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث. العلوم الإنسانية، م25، ع5، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2011، ص1402.

⁴ صيد الفوائد لابن عابدين، الإجهاض، منشور على الموقع: <https://saaid.net/bahoth/72.htm>, 07/04/2025, 18:42

⁵ <https://slideshare.net/slideshow,16/04/2025,16:03>.

⁶ سورة الإسراء، الآية 31.

⁷ سورة الإسراء، الآية 33.

رابعاً: التعريف الطبي

عرف فقهاء الطب الإجهاض أنه: " خروج محتويات الرحم قبل 28 أسبوع تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة "، وهذا ما كان يعرف سابقاً¹، حيث أن أغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، أما عن الإجهاض في الشهر الرابع فيشبهه الولادة إذ تتفجر الأغشية أولاً وينزل معها الحمل ثم تتبعه المشيمة².

ويتجه رأي طبي آخر إلى التأكيد على أنه، من الناحية العملية يجب أن يتوقف الإجهاض تماماً بعد الأسبوع العشرون من بدء الحمل، ذلك أن الجنين بعد هذا الحد يعتبر في مرحلة قابليته للحياة ولا يصح بعده وصف إنهاء الحمل بأنه إجهاض، بل يعد من قبيل الولادة³.

ويعرفه الدكتور أحمد جعفر رئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب جامعة الإسكندرية بأنه: "إنهاء الحمل قبل الأسبوع العشرين من بدء الحمل وأن ما يحدث بعد تلك المدة يعد ولادة وليس إجهاضاً"، وهو بذلك يؤيد الرأي السابق⁴.

وجاء في تعريف الدكتور صادق فودة أستاذ الأمراض النسائية والولادة بكلية الطب بجامعة القاهرة بأنه: "انفصال الجنين عن الرحم خلال الأشهر الستة الأولى لبدء الحمل، أما انفصال الجنين بعد ستة أشهر من بدء الحمل فتلك عملية ولادة سابقة لأوانها ومن غير الجائز وصفها بأنها إجهاض"⁵.

ومن منظور الطب ، فتوصف جريمة الإجهاض بأنها طرح لمحتويات الرحم أو إفراغها في أي وقت أو مرحلة تسب اكتمال مدة الحمل الإعتيادية⁶.

¹ سناء عثمان الدبسي، الإجتهد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 115.

² محمد إبراهيم سعد النادي، الإجهاض بين الحظر والإباحة، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 21.

³ ميادة مصطفى محمد المحروقي، مرجع سابق، ص 22.

⁴ جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض دراسة قانونية اجتماعية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 17.

⁵ جعفر عبد الأمير الياسين، المرجع نفسه، ص 17.

⁶ جعفر عبد الأمير الياسين، المرجع نفسه، ص 18.

وانطلاقاً من مقارنة علمية لتحليل الإجهاض كمسألة قانونية ترتبط بجوانب طبية وواقعية يمكن تعريفه على أنه إنهاء الحمل قبل الأسبوع 28، سواء تم ذلك بوسيلة إرادية أي إختيارية أو كانت غير إرادية أي قبل أن يبلغ الجنين وزنه 1000 غ، وطوله أقل من 35 سنتيم مما يجعله غير قابل للحياة خارج الرحم¹.

خامساً: التعريف القضائي

لا يوجد تعريف قضائي موحد لجريمة الإجهاض في القضاء الجزائري، ولكن من خلال مجمل الاجتهادات القضائية يمكن استنباط تعريف واضح يعكس الموقف العملي للقضاء من هذه الجريمة.

وفق قرار المحكمة العليا رقم 580393 الصادر بتاريخ 2010/02/18، يعاقب القضاء عن كل فعل مادي يؤدي عمداً إلى إنهاء حمل المرأة سواء كانت حاملاً فعلاً أو يفترض حملها إذا تم هذا الفعل دون سبب طبي مشروع، ويقع تحت طائلة العقاب الجنائي سواء تم الحمل أم لا وسواء حصل الإجهاض فعلاً أم لم يحصل²، وباستقراء نص هذا القرار فإن المحكمة العليا تأكد أن الجريمة تقوم بمجرد الشروع في الفعل، حتى وإن لم تكن المرأة حاملاً فعلياً مادام القصد الجنائي متوفراً.

كما عرف القضاء المصري الإجهاض " أنه كل فعل من شأنه موت الجنين أو إنزاله قبل الميعاد الطبيعي لولادته، وأن يبين علاقة السببية بين فعل الإسقاط وبين موت الجنين أو نزوله قبل الميعاد الطبيعي بما يفيد أن الموت أو نزول الجنين كان نتيجة لفعل الإسقاط"³.

¹ محمد علي الحاج، الإجهاض بين الإسلام والمسيحية والطب والقانون، ط 1، دار الفكر اللبناني، بيروت، 2005، ص 284.

² أنظر: قرار رقم 580393، الصادر بتاريخ 2010/02/18، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 2010، ص 302.

³ أنظر: نقض رقم 21837، الصادر بتاريخ 2004/02/19، مجلة المحاماة، 73 ق، ع 4، مصر، 2005، ص ص 395 396. نقلا عن: ميادة مصطفى محمد المحروقي، مرجع سابق، ص 20.

المطلب الثاني: تمييز الإجهاض عن الأفعال المشابهة له

تقتضي دراسة الإجهاض بوصفه فعلا إجراميا مستقلا تحديد حدوده ومعالمه الفاصلة، وتمييزه عن غيره من الأفعال التي قد تشتبه به في الظاهر، لاتحاده مع تلك الأفعال في النتيجة النهائية المترتبة على ارتكابها ألا وهي المساس المباشر بمآل الحمل ومنع استمراره، وهو ما استدعى ضرورة الوقوف على هذه النقطة. وبناءا على ذلك سيتم أولا التمييز بين الإجهاض ومنع الحمل (الفرع الأول) ثم تمييزه عن قتل الطفل حديث العهد بالولادة (الفرع الثاني)، وأخيرا تمييزه عن الولادة قبل الأوان أو ما يعرف بالولادة المبكرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمييز الإجهاض عن منع الحمل

أدى ارتفاع الوعي المجتمعي إلى توجه كثير من الأفراد نحو تنظيم الإنجاب وتحديد النسل باستخدام وسائل منع الحمل المتنوعة، مما جعل البعض ينظر إلى هذه الأخيرة وكأنها وسائل مجهزة، فوق الخط بين المفهومين رغم الاختلاف الجوهرى بين ما يسمى إجهاضا وما يسمى منع حمل، من حيث الطبيعة القانونية والمرحلة التي يقع فيها كل فعل¹، فإذا كان الإجهاض هو إنهاء الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي²، فإن منع الحمل هو الحيلولة بوسيلة ما دون حصول الحمل لدى المرأة³. فلا يمكن الحديث عن الإجهاض في غياب الحمل لانتفاء المصلحة المحمية من الإعتداء، مما يجعل بدء الحمل هو النقطة الفاصلة بين ما إذا كانت الوسيلة المستعملة وسيلة منع حمل أم وسيلة إجهاض، أي أنه يفترض حدوث الحمل ثم إنهاء نموه و تطوره حتى نكون بصدد جريمة إجهاض⁴، عكس منع الحمل أو ما يسمى بتحديد النسل الذي يهدف إلى منع حدوث الإجهاض أصلا، قبل التلقيح⁵.

¹ ميادة مصطفى محمد المحروقي، مرجع سابق، ص 23.

² فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1977، ص 491.

³ ميادة مصطفى محمد المحروقي، مرجع سابق، ص 24.

⁴ أميرة عدلي أمير، مرجع سابق، ص 18.

⁵ أبو الروس أحمد، جرائم الإجهاض والإعتداء على العرض والشرف والإعتبار والحياء العام والإخلال بالأداب العامة من الجهة القانونية والفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 16.

أما وسائل منع الحمل فإنما تعني الوسائل التي من شأنها الحيلولة دون حدوث حمل، فإذا كانت الوسيلة المستخدمة تقوم بعملها قبل بدء الحمل فإنها تعتبر من وسائل منع الحمل، أما إذا كانت تقوم بعملها بعد حدوثه فإنها من قبيل وسائل الإجهاض¹. وقد تكون هذه الوسائل دائمة مثل الربط أو التعقيم أو مؤقتة كاستخدام حبوب منع الحمل².

الفرع الثاني: تمييز الإجهاض عن قتل الطفل حديث العهد بالولادة

قد لا يميز البعض بين الإجهاض وقتل الطفل حديث العهد بالولادة أو جريمة القتل فكلاهما جريمة يعاقب عليها القانون، حيث أن الإجهاض يتفق مع جريمة القتل في أن كليهما إنهاء للحياة إلا أن الإجهاض إنهاء لحياة الجنين قبل موعد ولادته، أما القتل فهو إزهاق روح إنسان حي³.

يمكن القول بأن الطفل هو الوليد الذي جاوز مرحلة الجنين ولم يدخل في مرحلة الطفولة إذ يكمن الفرق بينه وبين الإجهاض في بداية الولادة، فقبل هذه اللحظة يعتبر جنينا وكل اعتداء عليه يشكل جريمة إجهاض أما بعدها يعتبر طفلا وتقع عليه جرائم القتل⁴.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الفترة الزمنية التي يمكن من خلالها إعتبار الطفل حديث عهد بالولادة، وعدم تحديد هذه الفترة يؤدي إلى إشكال في التكييف القانوني للوقائع، وهو ما يعاب على المشرع الجزائري فهذا الغموض يعد من أوجه القصور في التشريع خاصة في الحالات التي يموت فيها الطفل مباشرة بعد الولادة.

¹ عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 58.

² جمال الدين عنان، حكم الإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية، حوليات جامعة الجزائر، م 35، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020، ص 316.

³ ميادة مصطفى محمد المحروقي، مرجع سابق، ص 29.

⁴ بهلول مليكة، جريمة قتل الطفل حديث الولادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، م 52، ع 3، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص 109. منشور على الموقع:

وتختلف الحماية التي يوفرها المشرع الجزائري لكل من الجنين والطفل على حد سواء تبعا لتفاوت القيمة القانونية لكل منهما، هذا ما دفع المشرع إلى رصد عقوبات أشد في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة عن العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض¹.

الفرع الثالث: تمييز الإجهاض عن الولادة قبل الأوان

عند التطرق إلى مسألة الإجهاض والولادة قبل الأوان يمكن ملاحظة أن المعيار الأساسي للتمييز بينهما يتمثل في مدى اكتمال نمو الجنين داخل رحم أمه.

فالولادة قبل الأوان هي ولادة الطفل قبل بلوغ أعضائه وتطورها الكامل أي قبل انقضاء المدة الطبيعية للحمل والمقدرة بتسعة أشهر عادية، وتجدر الإشارة إلى أن الطفل في الولادة قبل أوانه يكون غير مكتمل التكوين من حيث الصلابة الجسدية والتنفس، ومن علامات ذلك أن يكون جلد الطفل رقيقا مائلا إلى الحمرة وعظامه لينة ورقيقة وتنفسه سطحي وحركاته بطيئة عموما².

وبالتالي يخرج الجنين من الرحم تلقائيا نتيجة لأحد الأسباب، وغالبا ما يكون ذلك بسبب حالة مرضية تصيب الأم كمرض الزهري أو إصابتها بالحمى، أو نتيجة لتدخل علاجي تفرضه الضرورة الطبية حيث يطرح الجنين خارج الرحم بفعل تقلصات البطن قبل تمام أشهر الحمل الطبيعية، وهذه الحالة رغم خطورتها لا تشكل فعلا مجرما قانونا ما دام لم يتم التدخل لإحداثها عمدا وإنما وقع تلقائيا³.

على النقيض من ذلك، نجد الإجهاض يتم بالتدخل المتعمد من طرف خارجي سواء كان المرأة الحامل أو شخصا آخر غيرها، بهدف إنهاء حياة الجنين والتخلص من الحمل في حين

¹ Kamel belarou, l'infraction d'avortement dans la législation algérienne, revue des sciences humaines, vol 34, N 04, faculté de droit université frères mentouri constantine1, algérie, 2023, p 351.

² جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009_2010، ص 20.

³ فريد بلعدي، المسؤولية الجزائرية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، م 6، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2021، ص 118.

أن الولادة المبكرة تحدث بخروج الجنين حيا أو ميتا قبل انقضاء الفترة الكافية لاكتمال نموه الطبيعي والتي تقدر بسبعة وثلاثين أسبوعا تقريبا دون تدخل خارجي.¹ وتحدث عادة ما بين الأسبوع الثامن والعشرين والخامس والثلاثين من الحمل أي في الشهر السابع أو الثامن من الحمل، لأن ولادة الجنين قبل بلوغه الشهر السابع تعد إجهاضا وليست ولادة سابقة لأوانها ولا يكون الجنين فيها قابلا للعيش.²

المبحث الثاني: أنواع ووسائل الإجهاض

يرد الإجهاض على مجموعة من الحالات تختلف باختلاف الوسيلة المستعملة فيه فهذا التعدد أدى بالضرورة لإختلاف أنواعه، ولقد اختلفت الآراء الفقهية حول تصنيفه تبعا للزاوية التي ينظر منها إلى الفعل. فهناك من يحصرها في الإجهاض الرضائي وغير الرضائي، ومنهم من يميز بين الإجهاض القانوني وغير القانوني ولعل أبسط التقسيمات وأكثرها وضوحا والأقرب إلى منظور المشرع الجزائري هو التقسيم الثنائي إلى إجهاض تلقائي وآخر إرادي (المطلب الأول)، وهوما اعتمدها في دراستنا لكن لا يقتصر البنيان القانوني على الأنواع فقط. فنظرا لتطور هذه الجريمة تعددت كذلك وسائل ارتكابها، والمشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات لم يحصر الإجهاض في وسيلة محددة. ولهذا ارتأينا تصنيفها إلى وسائل طبيعية وأخرى طبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع الإجهاض

اختلفت جهات نظرا لمهتمين بالدراسات الجنينية من الأطباء وغيرهم في تصنيف الإجهاض، حيث قسم بحسب معايير وإعتبارات مختلفة، فاستندوا في ذلك إلى الأسباب المحدثة له فقد يأتي الإجهاض نتيجة لأسباب صحية تتعرض لها الحامل فيحدث بعيدا عن عنصر التدخل البشري وهوما يسمى إجهاضا تلقائيا (الفرع الأول)، وهو بذلك يختلف عن الأنواع

¹ باسم محمد الشرجي، الإجهاض بين التجريم والإباحة. دراسة مقارنة، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 60.

² مزون خميس عبيد الزعابي، الإجهاض بين الإباحة والتجريم في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون. قسم القانون العام، جامعة أبو ظبي، الإمارات، 2021_2022، ص 28.

الأخرى التي تتدخل فيها الإرادة الخارجية والتي تتباين بين ما هو مبرر قانونا فيعد إجهاضا علاجيا، وما هو غير مبرر فيشكل إجهاضا جنائيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجهاض التلقائي أو العفوي

يعتبر إجهاضا طبيعيا يحدث تلقائيا دون تدخل خارجي ومسبباته داخلية محضة تتعلق بأمراض تصيب الأم الحامل أو الجنين، حيث يعمل الرحم على طرد الجنين لأنه لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة.¹ إذ وجد أن نسبة كبيرة من هذه الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة تشويها شديدا وبها إصابات بالغة في الكروموسومات²، وتحدث أغلب حالات الإجهاض التلقائي في المرحلة التي تسبق الأسبوع الثاني عشر من الحمل وتحديدًا خلال الأيام الأولى منه بعد انغراز الكرة الجرثومية في جدار الرحم أو حتى في وقت سابق لتمامه، وقبل أن تدرك المرأة أنها حامل، كما تتعدد أسباب هذا النوع من الإجهاض ويعد الخلل في البويضات الملقحة من أبرزها إذ يمثل ما بين 60% إلى 70% من مجموع حالات الإجهاض التلقائي³.

يتميز الإجهاض التلقائي عن غيره من أنواع الإجهاض بأنه يقع دون تدخل إرادي من الأم أو من غيرها إذ لا يكون هناك قصد أو رغبة في إنهائه، ولا وجود لأي سلوك يتسم بالخطأ ينسب إلى الأم أو غيرها وبذلك ينتفي في حق الجميع الخطأ العمدي وغير العمدي فلا مجال للمساءلة الجزائية⁴.

وغالبا ما يحدث هذا النوع من الإجهاض دون سبب ظاهر أو معروف إذ لا يرتبط بتدخل طبي أو فعل متعمد من الحامل أو محيطها، غير أن التمييز الطبي يظهر في كثير من الحالات وجود عوامل داخلية تؤدي إلى هذه النتيجة كوجود كيس مائي داخل الرحم دون

¹ بوعزة نضيرة، حماية الجنين من الإجهاض بين التجريم والإباحة، مجلة البحث القانوني والسياسي، م 8، ع 1، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، الجزائر، 2023، ص 164.

² محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ط 1، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، 1985، ص 12.

³ فانتن علي سالم الناعوق، جريمة الإجهاض في قانوني العقوبات الفلسطيني والألماني. دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2019، ص 14.

⁴ مصطفى عبد الفتاح لينة، مرجع سابق، ص 224.

وجود جنين حقيقي مما يجعل استمرار الحمل أمرا غير ممكن، أو نتيجة تشوهات خلقية في الجنين أو المشيمة تمنع تطوره الطبيعي فينتهي الحمل تلقائيا¹.

يتضمن هذا النوع من الإجهاض العديد من الصور، فقد يكون ناقصا بخروج الجنين فقط دون باقي مكونات الحمل أو كاملا بخروج الجنين وجميع متعلقات الحمل من الرحم، كما قد يقع لمرة واحدة أو يتكرر بحسب العوامل المؤدية إليه².

وتتنوع أسباب الإجهاض الطبيعي فمنها ما يتعلق بالجنين ومنها ما يتعلق بالأم أو الأبوين معا ومن هذه الأسباب ما يلي³:

- تعرض الأم لأمراض مثل داء البول السكري وأمراض الكلى المزمنة والزهري واضطرابات الغدة الدرقية.
- الصدمة النفسية الشديدة الناتجة عن فقدان مفاجئ للزوج أو الابن، أو التعرض لحالة خوف.
- إصابة الأم بضرب أو حادثة أو سقوط من مكان عالي وتعتبر هذه الأسباب في مجموعها قليلة التأثير على الرحم الطبيعي إلا في حالات نادرة.
- نقص هرمون البروجيستيرون، إذ يعتبر بعض الأطباء هذا النقص عاملا هاما في حدوث حالات الإجهاض وخاصة الإجهاض المتكرر.

وقد أثبتت بعض الدراسات أن ما يقارب 20% من النساء الحوامل يصبن بالنزيف قبل الأسبوع العشرين مما يؤدي لإجهاض طبيعي، ولكن من المحتمل أن يكون العدد الفعلي أعلى من ذلك لأن العديد من حالات الإجهاض التلقائي تحدث مبكرا قبل اكتشاف الحمل⁴.

¹ جعفر عبد الأمير الياسين، مرجع سابق، ص 75.

² ميادة مصطفى محمد المحروقي، مرجع سابق، ص 35.

³ محمد إبراهيم سعد النادي، مرجع سابق، ص 24.

⁴ <https://www.mayoclinic.org> 25/04/202, 16:56. / www.webteb.com, 16/04/2025, 15:55.

يترتب على ما سبق أن هذا النوع من الإجهاض أيا كان سببه، لا يندرج ضمن نطاق البحث لانتفاء القصد الجنائي، إذ لا يسأل الشخص عن فعل لم يقصد حدوثه وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية المستمدة من الحديث الشريف "تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"¹.

الفرع الثاني: الإجهاض الإرادي

ويقصد به إخراج الحمل عمداً من الرحم قبل أوانه الطبيعي ودون ضرورة²، ويقع هذا الفعل بسبب عامل خارجي نتيجة التعدي على الجنين بفعل فاعل سواء كانت الأم نفسها أو الطبيب أو غيره³. وينقسم الإجهاض الإرادي بدوره إلى قسمين إجهاض علاجي وآخر جنائي.

أولاً: الإجهاض العلاجي أو الطبي

يلجأ للإجهاض في حالات استثنائية شرط موافقة الطبيب ويكون ذلك تحت إشرافه حفاظاً على حياة الأم وصحتها، متى تبين أن استمرار الحمل يشكل خطراً على الأم أو جنينها مما قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى وفاة المرأة الحامل. وتبرز هذه الحالات عند إصابة الحامل بأمراض خطيرة كأمراض القلب أو تضيق الصمام، بالإضافة إلى أن هذا الحمل قد ينتج عنه إصابة الجنين بتشوهات خلقية كبيرة تتعارض مع عيشه بعد الولادة كأن يولد بدون رأس، فضلاً عن احتمالية إصابته بالنقص الشديد والتخلف العقلي⁴.

يشكل الإجهاض العلاجي تدخلاً طبياً ضرورياً يتم لدواعي صحية في الحالات التي يهدد فيها استمرار الحمل حياة الأم وسلامتها، والتي يستحيل فيها إنقاذ كل من الجنين والأم معاً، إذ يلجأ الطبيب إلى إخراج محتويات الرحم وإيقاف سير الحمل حفاظاً على حياة الأم

¹ شحاته عبد المطلب حسن أحمد، مرجع سابق، ص 14.

² حمادي نور الدين، قاسمي فتيحة، الإجهاض لدواع طبية. دراسة مقاصدية، مجلة الإحياء، م 22، ع 30، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جانفي 2022، ص 212.

³ محمد بوزغيبية، جريمة إغتصاب المسلمات عند الحروب: قضية الإجهاض ورتق غشاء البكارة، د.ط، د.د.ن، تونس، 2011، ص 09.

⁴ جعفر عبد الأمير الياسين، مرجع سابق، ص 76.

حيث تصبح هذه الحالة أكثر تعقيدا حينما تكون الأم صغيرة في السن، فتكون أعضاؤها غير مهياة بيولوجيا لاستقبال الجنين أو تحمل تبعات الحمل¹.

لقد اتفق كل من القانون والفقهاء الإسلامي على إباحة هذا النوع من الإجهاض مادام يشكل خطورة على حياة الأم، وقد تم تكريس ذلك في المادة 308² من قانون العقوبات الجزائري التي تقرر حالة الضرورة المتعلقة بالأم والتي تنص صراحة على أنه "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطات الإدارية". فلا يجوز للطبيب إنهاء الحمل إلا إذا كانت حياة الأم في خطر يهدد حياتها باتفاق جل القوانين الجزائرية.

كما يشترط في الإجهاض الطبي مراعاة إجراءات محددة حتى يعتبر الفعل مباحا باسم القانون ولا تترتب مسؤولية الطبيب عنه. فقد أحاط المشرع الإجهاض الضروري من خلال المادة السابقة بشروط شكلية تتمثل في الصفة، فيتم إجراؤه من طرف طبيب مختص دون غيره من مستخدمي الصحة بعد موافقة الحامل وزوجها وكذلك إبلاغ السلطات الإدارية، وأخير أن يجرى في المؤسسات العمومية.³ فيتم الإجهاض وفق ضوابط وشروط تحددها القوانين المعمول بها وهو ما أكده أيضا قانون الصحة وهذا ما سنعالجه لاحقا بتفصيل في مبحث مستقل.

أما عن الفقهاء الإسلامي فقد أجاز الإجهاض الطبي في حالة الضرورة الملجئة عند توفر عناصرها كأن يترتب على استمرار الحمل خطر مؤكد على حياة الأم، أو أن الرضيع نفسه مهدد بالهلاك في حالة استمرار الحمل، فيباح الإجهاض متى كانت مصلحة إسقاط الجنين

¹ نسبية مزواد، الإجهاض بين المشروعية والتجريم، مجلة دراسات، م 14، ع 1، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2023، ص 668. / جمعي محمد، فاصولي زينب، الإجهاض العلاجي بسبب الأمراض المزمنة بين التشريع والواقع، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 4، ع 2، جامعة الجزائر، 2019، ص 1763.

² الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 8 يونيو الموافق ل 18 صفر 1386، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج، ع 48، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966 الموافق ل 22 صفر 1386، المعدل والمتمم.

³ بن زرفة هوارية، جريمة الإجهاض. دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011_2012، ص 61.

أرجح شرعا من مصلحة الإبقاء عليه، وذلك استنادا لمبدأ ترجيح المصلحة الأقوى عند تعارض المصالح¹.

ومن الحالات التي تسمح بالإجهاض العلاجي أو الطبي:²

- إذا كان الحمل يهدد حياة الأم إن لم تلجأ للإجهاض كحالات أمراض القلب الشديدة أو الفشل الكلوي أو حالات السل الرئوي المتقدم.
- أن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة في جسم الأم يثبت بقرار طبي مختص أنه لا يمكن تجنبها إلا بإنهاء الحمل.
- حالات مرضية تصيب الحمل نفسه مثل تسمم الحمل أو النزيف الرحمي المستمر الذي لا يستجيب للعلاج.

وقد أكد المشرع الفرنسي على ذلك في نص المادة (1/2213) من قانون الصحة العامة على أنه "يجوز إجراء الإنهاء الإرادي للحمل . في أي وقت . إذا شهد طبيبان بعد الفحص والمناقشة أن استمرار الحمل يعرض صحة المرأة الحامل إلى خطر جسيم، أو يوجد احتمال قوي بأن الجنين مصاب بمرض خطير، وذلك لحظة التشخيص"³.

وفي الأخير بعد استقراء نتائج بعض الدراسات، يتبين لنا أن الإجهاض الطبي يمثل 10% من مجمل حالات الإجهاض في كل من الوم.أ وأوروبا⁴.

¹ كامل صكر القيسي، الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي، ط 1، إدارة الإفتاء والبحوث، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص ص 23_24.

² المكي فتحي، تواتي سمية، مصباح فوزية، جريمة الإجهاض . قراءة في العوامل والآثار، مجلة الأثر للدراسات النفسية والتربوية، م 2 ، ع 3، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص 110.

³ Art L2213/1C.S.p, disponible à l'adresse:

<https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20la%20sant%C3%A9%20publique.pdf>,
20/04/2025 12:33.

⁴ https://Fr.SlideShare.net/SlideShow,16/04/2025_16:03.

ثانيا: الإجهاض الجنائي

هي الحالة التي تعنيها بالدراسة إذ يتم فيها إنهاء الحمل بصورة متعمدة رغم سلامة الجنين خاصة وأن الحالة الأولى ناتجة عن أسباب بيولوجية طبيعية، ويعد هذا النوع من الإجهاض جريمة تتفق كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على تجريمها حماية للأم والجنين. كما تثار ضمن هذه الحالة إشكالات خاصة مثل الإجهاض في حالات التشوه والتخلف العقلي¹.

يطلق عليه أيضا بالإجهاض اللاقانوني فيكون ناتجا إما عن مؤثرات خارجية كالضرب مثلا أو مؤثرات داخلية كاستعمال العقاقير الكيماوية².

وقد عرفه الطب الشرعي بأنه إخراج متحصلات الرحم من المرأة الحامل بأي طريقة كانت ولأي سبب كان غير حفظ حياة الأم، وفي وقت قبل تمام أشهر الحمل³ كما وصفه آخرون أنه تدخل اصطناعي باستعمال وسائل صناعية تفضي إلى إنهاء الحياة الجنينية قبل الأجل الطبيعي للولادة، متى كان هذا التدخل موجها نحو تحقيق تلك النتيجة⁴.

يعتبر الإجهاض الجنائي خطرا على صحة الأم لأنه يحدث عادة في مكان غير معقم وتصل نسبة الوفيات فيه لأرقام عالية كما أنه يتم لأسباب غير طبية، ويجرى عادة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه سواء كان الحمل من سفاح خوفا من العار والفضيحة أو كوسيلة لتحديد النسل خشية الفقر، وفي كثير من حالات الإجهاض تصاب الأم في جهازها التناسلي نتيجة الإجهاض العشوائي. حيث تزداد خطورة الإجهاض كلما تقدم الحمل لاسيما بعد الأسبوع السادس عشر وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية لسنة 1976 إلى أن عدد حالات

¹ نسبية مزواد، مرجع سابق، ص 668.

² نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص. شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 . 01، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 197.

³ جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 30.

⁴ أحمد حسني طه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص. جرائم الإعتداء على الأشخاص، د.ط، مطبعة النور، 2006، ص 209.

الإجهاض الجنائي في العالم يتجاوز 25 مليون حالة سنويا، وقد ارتفع هذا العدد ليصل إلى نحو 50 مليون حالة وفقا لما أوردته مجلة التايم الأمريكية¹.

تعاقب القوانين العامة والخاصة مرتكبي جريمة الإجهاض وخاصة الإجهاض الجنائي كما شددت بعض التشريعات الجزائية العقوبة إذا كان الفاعل طبيبا، لما يفترض فيه من احترام أخلاقيات المهنة، بالإضافة إلى ذلك فإن القوانين المنظمة لمزاولة مهنة الطب في غالبية دول العالم تحظر على الأطباء إجراء عمليات الإجهاض غير القانونية إلا في حالات استثنائية كإنقاذ حياة الأم².

حيث يتم تنفيذ هذا الإجراء خارج المستشفى من طرف العاملين في المجال الطبي من الأطباء والقابلات والممرضين، وهوما يعد مجرما ومعاقبا عليه وفقا لأحكام المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان وطلبة الصيدلة.....الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به، تطبق عليهم العقوبات...."³، كما قد يرتكب هذا الفعل من قبل أشخاص لا ينتمون للقطاع الطبي، مما يؤدي في معظم الأحيان إلى تعقيدات خطيرة تؤدي في الغالب إلى وفاة الحامل⁴.

¹ محمد علي البار، مشكلة الإجهاض . دراسة طبية فقهية، ط 1، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، 1985، ص 27.26. / محمد إبراهيم سعد النادي، مرجع سابق، ص ص 26_27.

² فاطمة دريدي وقدر ابراهيمي، التصورات المعرفية والمفاهيمية للإجهاض وفق المنظور القانوني والسوسيولوجي، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، م 10، ع 01، جامعة البليدة، الجزائر، جويلية 2020، ص 120.

³ القانون رقم 06.24، المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024، ج.ر، ع 30، الصادر بتاريخ 21 شوال 1445 الموافق ل 30 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 156_66.

⁴ محمد علي الحاج، مرجع سابق، ص 289.

وفي بعض الأحيان، تلجأ المرأة الحامل لإجهاض نفسها بنفسها أو تستعين بإمراة أخرى أو قابلة لمساعدتها، مستخدمة في ذلك وسائل وطرق متنوعة لإحداث الإجهاض بعيدا عن تدخل الأطباء والمختصين¹.

تدل الأحكام القانونية على أنه يجوز حصول الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل في بدايته أو وسطه أو نهايته، ولا يتوقف التجريم على كون الجنين حيا، إذ يعتبر الإسقاط جنائيا ولو ارتكب قبل تشكل الجنين أي قبل أن تدب فيه الحركة، كما يعتبر كذلك ولو كان الجنين قد توفي طبيعيا قبل إخرجه عمدا من رحم الأم. ومن هذا المنطلق، يظهر أن العبرة في التجريم هي بتعمد إنهاء الحمل قصدا لا بحالة الجنين لحظة وقوع الفعل².

وهناك من يقسم الإجهاض وفق تصنيف آخر غير التصنيف الإرادي وذلك بحسب درجته وباعتبار المرحلة التي يتم فيها أو الأسباب الطبية المؤدية لوقوعه إلى الأنواع الآتية:

1. الإجهاض المنذر: وسمي منذرا لأنه ينذر بوقوع الإجهاض ويتم بنزول الدم من الرحم من غير آلام أو وجدت آلام في الرحم قبل مرور 20 أسبوعا³.
2. الإجهاض المحتم: لأنه ينتهي إلى خروج الجنين حتما ويصحبه نزيف، مع اتساع عنق الرحم وهو نوعان محتم ناقص ومحتم كامل⁴.
3. الإجهاض المفقود: المقصود به موت الجنين وبقائه داخل الرحم⁵.

¹ أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 84.

² مظهر العنبري، الإجهاض والقانون، مجلة دراسات قانونية، م 11، كلية القانون بجامعة بنغازي، ليبيا، 1986، ص 226.

³ علي محمود إبراهيم أحمد، الإشكالات الفقهية المتعلقة بإجهاض الأجنة المصابة بأمراض وراثية. دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع 47، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مصر، أكتوبر 2024، ص 4263.

⁴ أبو حسن مبارك بن منور البدري، قضية الإجهاض. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الأندونيسي، بحث مقدم للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة هداية الله الإسلامية جاكرتا، 2008، د.ص.

⁵ نجية مادوي، قراءة سوسولوجية لظاهرة الإجهاض، مجلة الشامي للعلوم التربوية والاجتماعية، م 6، ع 1، جامعة لونيبي علي البلدية 2، الجزائر، جوان 2023، ص 76.

4. الإجهاض المعتاد: يحدث لوجود تشوهات بالرحم أو أن عنق الرحم فاقد القدرة على بقاءه منغلقاً¹.

5. الإجهاض العفن: ويحدث نتيجة حدوث التهابات في رحم المرأة².

الإجهاض المختفي: هو الذي يحصل عندما ينزف الرحم داخلياً، فينتج عن ذلك موت الجنين وبقائه في الرحم بسبب انقطاع التغذية عنه فيقذف ذاتياً خارج الرحم، أو بواسطة الطبيب³.

المطلب الثاني: وسائل الإجهاض

رغم تعدد وسائل الإجهاض بين ما هو تقليدي وما هو حديث، نظراً لإختلاف منشأها ودرجة خطورتها، إلا أن أغلب القوانين الوضعية تركت للطب مهمة تقدير الوسيلة المحدثة للإجهاض وهذا ما ذهب إليه الفقه أيضاً، كذلك المشرع الجزائري فقد أشار في نصوصه القانونية لهذه الوسائل دون تحديد في المواد 304⁴ و 309⁵ من قانون العقوبات، والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر. فيمكن تصنيف طرق الإجهاض لنوعين رئيسيين: وسائل طبيعية (الفرع الأول) ووسائل طبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل الطبيعية

تدرج الوسائل الطبيعية للإجهاض ضمن وسائل الإجهاض الجنائي، لما تتطوي عليه من مخالفة للقانون كونها تمارس في سرية خارج الإطار الطبي المشروع، حيث تعتمد النساء على هذه الأساليب خوفاً من العواقب القانونية والاجتماعية ما يعرضها لمخاطر صحية جسيمة.

قد تكون وسائل معنوية أو مادية وهي كالاتي:

¹ نجية مادوي، مرجع سابق، ص 76.

² نجية مادوي، المرجع نفسه، ص 76.

³ علي محمود إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص 4263.

⁴ تنص المادة 304 من القانون 24_06 على: "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى..."

⁵ المادة 309 من الأمر 66_156: "الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض."

أولاً: الوسائل المعنوية

يقصد بها كل قول أو فعل معنوي أو كل تصرف يصدر عن الغير دون أن يتخذ صورة مادية مباشرة، وقد يصدر من المرأة نفسها من خلال امتناعها المتعمد بما يؤدي إلى تحقيق الغرض المقصود، وتعد هذه الأفعال مؤدية للإجهاض متى وجدت رابطة سببية بينها وبين وقوعه. كما تعرف أيضا بالوسائل غير المباشرة وقد تكون ذات طابع إيجابي أو سلبي¹.

ومثال الوسائل المعنوية الأفعال والأقوال التي تحدث اضطرابا نفسيا لدى الحامل كالتهديد والتخويف والترويب، وكذلك إخبار الحامل بخبر مفاجئ مفرحا كان أم محزنا، ومن الأمور المعنوية أيضا التي تجهضها الصياح عليها فجأة وتوجيه كلام لها يخدش سمعتها وكرامتها. وقد يؤدي الغضب والحزن الشديدين إلى إسقاط الجنين، وكذلك تعرض المرأة لروائح سواء كانت كريهة أو طيبة كرائحة طعام يسبب الامتناع عنه الإجهاض، ومثال ذلك إذا اشتمت المرأة رائحة طعام من الجيران مثلا وغلب على ظنها أنها إن لم تأكل منه أجهضت فعليها الطلب فإن لم تطلب ولم يعلموا بحملها وألقت جنينها فعليها الغرة لتقصيرها ولتسببها².

من الوسائل غير المباشرة التي قد تفضي إلى الإجهاض أيضا، تعريض الحامل للجوع بمنع الطعام عنها عمدا أو امتناعها هي عن تناول الطعام والشراب أو رفضها تناول أدوية ضرورية لاستمرار الحمل، خاصة إذا كانت تلك الأدوية موصوفة طبيا. ويدخل ضمن هذا السياق إهمال الزوج لزوجته الحامل وعدم توفير الرعاية اللازمة لها خلال فترة الحمل لاسيما إذا كانت تمر بظروف صحية حرجة، كالإصابة بمرض السكري أو ضغط الدم وهي حالات تستدعي عناية خاصة لتجنب المضاعفات التي قد تنتهي بفقدان الجنين³.

وتثير هذه الأفعال تساؤلات حول مدى توافر الركن المعنوي للجريمة إذ قد يتحقق رغم غياب القصد الصريح للإجهاض. فإذا استخدمت الوسائل بقصد الجناية على المرأة فلا شك في تحريمها لما فيها من اعتداء على الحق لقوله تعالى: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات

¹ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، مرجع سابق، ص 252.

² إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع نفسه، ص 253. / شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، مرجع سابق، ص 19.

³ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع نفسه، ص 254.

بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً.¹ أما إذا لم يكن الغرض من استخدام الوسائل هو إسقاط الجنين، ولم يتعمد الفاعل ذلك أو يباشره فلا يعد فعله مجرماً لانتفاء القصد الجنائي.²

ثانياً: الوسائل المادية

هذا النوع من الوسائل غالباً ما يكون سبباً في الإجهاض، ويمكن تقسيمها إلى نوعين الأول يتضمن الأساليب العنيفة والقصرية والثاني يشمل تعمد تناول مواد تؤدي إلى الإجهاض.

1. الأساليب العنيفة: (استعمال العنف العام)

تستخدم بعض الوسائل المباشرة لإحداث الإجهاض وهي في غالبها تؤدي إلى الإجهاض غير المقصود، أي لا يكون الهدف منه قتل الجنين وإنما الإعتداء على المرأة فيتعدى ذلك إلى جنينها دون قصد، من هذه الوسائل العنف والشدة وتشمل الإعتداء الجسدي على المرأة عموماً أو على أعضاء التناسل مما قد يؤدي إلى إصابات خطيرة كتمزق العضلات أو كسور.³

وينقسم العنف بدوره إلى قسمين:

- العنف العام؛ هو ذلك الإيذاء الذي تتعرض له المرأة سواء قامت به هي على نفسها أو قام به الغير عليها، فمن الأعمال التي تؤدي للإجهاض بطريق العنف القفز وحمل الأثقال وركوب الخيل والرياضة البدنية العنيفة، أو الضغط على البطن أو الإستحمام بالماء الساخن وهذه الطرق لا تغلح عادة في إتمام الإجهاض إلا في بعض الحالات النادرة⁴ من قبيل العنف كذلك توجيه الضربات لجسم الحامل أو دفعها من مكان مرتفع مما يؤدي إلى سقوطها وفقدان جنينها⁵.

¹ سورة الأحزاب، الآية 58.

² إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، مرجع سابق، ص ص 254 _ 255.

³ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع نفسه، ص ص 237 _ 238.

⁴ شريف الطباخ، أحمد جلال، الموسوعة الشاملة في الطب الشرعي. جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ج 2، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص 25.

⁵ باسم محمد الشرجي، مرجع سابق، ص 95.

وقد تتخذ الوسيلة مظهرا بريئا يخفى حقيقة الهدف منها، كالرقص أو تدليك جسم الحامل، أو ارتداء ملابس ضيقة تضغط على جسمها على نحو يؤذي الجنين¹.

- العنف الموضعي؛ يتمثل في إدخال أجسام غريبة داخل الرحم كإبرة كروشيه وعيدان الملوخية وفي كثير من الأحيان لا تتجح المرأة في إجهاض نفسها بهذه الطريقة، وأحيانا تؤدي لإحداث أضرار وإصابات كإحداث ثقب أو تمزق بعنق الرحم، وقد يقوم بهذه العملية أشخاص تابعون للقطاع الطبي كالقابلة أو الممرضة، وذلك بإدخال قسطرة أو مجس رحمي إلى داخل الرحم فيكون الإجهاض أقل خطورة نوعا ما. وتشير الإحصاءات بأن العنف الجسدي بمختلف أشكاله العام أو الموضعي، هو الوسيلة المادية الأكثر استعمالا مقارنة باستخدام العقاقير².

2. تناول مواد مجهزة: (العقاقير المجهزة)

لجأت العديد من المجتمعات القديمة كالإغريق إلى استخدام مستخلصات عشبية ذات خصائص طبية للتخلص من الحمل، مما يؤدي إلى موت الجنين وخروجه من الرحم³ ومن هذه الأعشاب والنباتات نجد السلفيوم، زيت نبات السذاب شديد الرائحة ونبات الشبث، حيث قام عالم الأدوية اليوناني ديسقوريدوس بوصف خليط من مجموعة أعشاب تساعد على الإجهاض يتكون من نبات الخربق والقرعية والمحمودة وسماه⁴ "خمر الإجهاض".

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 118.

² أسامة رمضان الغمري، مرجع سابق، ص ص 85_86.

³ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ الإجهاض . <https://www.wikipedia.org> ,19/04/2025 ,19:19.

⁴ مصطفى بظليل، جريمة الإجهاض في القانون والفقهاء الإسلاميين، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أ.ق. أخموك بتمنراست، الجزائر، 2018_2019، ص 57.

وقد أثبتت التجارب الواقعية، شيوع استخدام الرصاص والكلوروكوين وبعض المواد المخصصة لعلاج السرطان كمسببات محتملة للإجهاض، كذلك مجموعة عقاقير كالتاليدوميد التي تحدث اضطرابا في الكروموسومات ما يجعلها أبرز عوامل الإجهاض في العصر الحديث¹.

تبين الوقائع الطبية والاجتماعية أن بعض النساء تلجأ لاستعمال مواد كيميائية ذات تأثير سام لإحداث الإجهاض، وتختلف آلية تأثيرها تبعا للجرعات التي تأخذها الحامل مع احتمال تسممها قبل بلوغ مرحلة الإجهاض. فتعد مادة الكينا من أكثر الوسائل تداولاً، غير أن فعاليتها لا تتحقق إلا بجرعات مرتفعة وفي حالات تكون فيها النساء مهينات للإسقاط².

كما تستعمل أيضا العقاقير النباتية كالخلاصة الكحولية لبذور البقدونس والزعفران والعرعر وذكر أيضا الفوسفور الأبيض والنتروبنزين والاستروجينات³.

بعد التطرق إلى أنواع العقاقير والأعشاب المستعملة في إحداث الإجهاض، يتبين أن فعالية هذه الوسائل ليست مضمونة في جميع الحالات إلا في حال استخدمت بجرعات عالية وهو ما يشكل بدوره خطرا كبيرا على صحة الأم، ويعد وصف الطبيب لعقار مجهض لإمرأة حامل جريمة يعاقب عليها القانون⁴.

الفرع الثاني: الوسائل الطبية

تنوعت الطرق الطبية الحديثة المستخدمة في إجراء عمليات الإجهاض، لاسيما الإجهاض الطبي الذي يهدف لإنقاذ حياة الأم، وقد ساهم التطور الطبي في تسهيله وتحفيز بعض النساء على إجرائه. إذ باتت هناك وسائل تتيح إنهاء الحمل بأقل قدر من المخاطر مقارنة بالأساليب الجنائية.

¹ محمد علي البار، مرجع سابق، ص 15.

² محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الإجهاض . أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . دراسة مقارنة، ط 1 ، مكتبة العبيكان، الرياض، 2011، ص 28.

³ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، المرجع نفسه، ص 28.

⁴ أسامة رمضان الغمري، مرجع سابق، ص 86.

تشمل هذه الوسائل العمليات الجراحية التي تجرى في المستشفيات العمومية أو العيادات الخاصة المسموح لها بإجراء هذا النوع من العمليات، بالإضافة إلى الأدوية التي يتم تناولها عن طريق الفم مباشرة وهناك ما يؤخذ على شكل حقن أوفي شكل تحاميل مهبلية¹، وسنقوم بتبيانها على النحو التالي:

أولاً: طريقة الشفط أو الامتصاص

هي أحد الطرق المستعملة اليوم وأكثرها انتشاراً فغالبا ما تكون آمنة، حيث يمدد فيها عنق الرحم تحت تخدير موضعي ثم يقوم الطبيب بإدخال أنبوبة دقيقة لسحب محصول الحمل، تتميز هذه الطريقة بقلة مضاعفاتها وكذلك قلة الوفيات الناجمة عن الإجهاض².

ثانياً: طريقة التمديد والكحت

تتم من خلال تمديد عنق الرحم بوسائل مختلفة ثم إفراغ تجويف الرحم من محصول الحمل بواسطة آلة معدنية مخصص، حيث يقوم الطبيب بتمريرها إلى جوف الرحم بعد توسيعه ويقوم بالتأكد من عدم بقاء أي جزء من المشيمة أو محتويات الحمل³.

ثالثاً: عن طريق الأدوية

إذ يستخدم بعض الأطباء والعاملين الصحيين الأدوية لإنهاء الحمل، فتؤدي إلى تقلص الرحم ودفع الحمل إلى الخارج وتكون على هيئة أقراص أو حقن أو أدوية موضعية في الرحم⁴. وتتمثل هذه الأدوية في: مضادات البروجسترون، البروستاجلاندين، الميزوبروستول، الميثوتريكاسات⁵.

¹ مصطفى بظليس، مرجع سابق، ص 58.

² باسم محمد الشرجي، مرجع سابق، ص 94.

³ فريد بلعدي، مرجع سابق، ص 125.

⁴ فاطمة دريدي، قدور براهيم، مرجع سابق، ص 121.

⁵ فاطمة دريدي، قدور براهيم، المرجع نفسه، ص ص 121_122. / جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص ص 33-

خلاصة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل يمكن القول، أنه رغم اختلاف التعاريف التي قدمها الفقهاء والأطباء ورجال القانون لجريمة الإجهاض، إلا أن جميعها تصب في مضمون واحد، وهو أن الإجهاض يتمثل في إنهاء الحمل وإخراج محتوى الرحم وذلك بالإعتداء على الجنين قبل موعد ولادته الطبيعي، وهذا ما يميز مفهوم الإجهاض عن غيره من الأفعال ذات الصلة. ومن هذا المنطلق تتعدد أنواع الإجهاض لتشمل ما هو طبيعي يتم بطريقة عفوية، وما هو إرادي يتم بإرادة المرأة سواء كان في إطار مشروع أو مخالفا للقانون، وتختلف تبعا لذلك الوسائل المستعملة في تنفيذ هذه الجريمة، والتي نص عليها القانون على سبيل المثال لا الحصر، نظرا لتطور الوسائل الطبية والتقنية المستخدمة.

الفصل الثاني

الإجهاض بين التجريم والإباحة

تعد جريمة الإجهاض من الجرائم التي أولى لها المشرع الجنائي اهتماما خاصا بالنظر لما تتطوي عليه من مساس مباشر بحق الجنين في الحياة، وما تثيره من تعارض مع القيم الأخلاقية والاجتماعية، وقد شكلت هذه الجريمة محل خلاف فقهي وتشريعي بالنظر إلى تعقيد بنيتها وخصوصية ركنها المادي، ولهذا اختلفت المواقف التشريعية في التعامل معها فبعض التشريعات اختارت تجريم فعل الإجهاض بشكل مطلق، في حين ذهبت أخرى إلى إباحته ضمن شروط محددة كلما توفرت مبرراته.

وتماشيا مع هذا التوجه التشريعي، عمل المشرع الجزائري على تأطير جريمة الإجهاض ضمن قواعد قانونية صارمة، تضبط نطاق تجريمها من خلال تحديد أركانها القانونية، وتشمل الركن الشرعي؛ المفترض؛ المادي؛ المعنوي. مع توضيح كيفية تحقق كل ركن وفقا للقانون (المبحث الأول). كما نتطرق للعقوبات المقررة لمختلف صور الإجهاض بنوعها الأصلية والتكميلية، مع تحديد الظروف المقترنة بالفعل وحالات إباحته المتمثلة في حالة الضرورة، التي تعفي مرتكبها من المسؤولية الجزائية، وذلك بمراعاته لشروط محددة في القانون (المبحث الثاني).

وعليه، يأتي هذا الفصل لدراسة جريمة الإجهاض في ظل الجدل القائم بين اتجاهي التجريم والإباحة، وذلك من خلال عرض السياسية التشريعية التي تبناها المشرع الجزائري، بتحليل الأسس التي استند إليها في التمييز بين الحالات المجرمة لهذا الفعل، وتلك المبيحة له.

المبحث الأول: الأركان العامة لجريمة الإجهاض

عند تأملنا للبنية القانونية لجريمة الإجهاض يتبين أنها لا تقوم لمجرد المساس بالحمل أو التصرف فيه، بل تتطلب عناصر معينة يتعذر بدونها تصور الجريمة في شكلها القانوني، حيث تقتضي معظم الجرائم توفر أركان أساسية لقيامها، فيتجسد الركن المادي لجريمة الإجهاض في إيقاف الحمل باستخدام وسائل متعددة مهما اختلفت صور الجريمة، بالإضافة إلى ركن خاص وهو وجود حمل أو إفتراض وجوده إلى جانب ركنها المعنوي القائم على توجه قصد الجاني نحو الفعل. فإذا اجتمعت هذه العناصر كنا بصدد جريمة إجهاض مكتملة الأركان. ومن هذا المنطلق، ماهي الأركان العامة لهذه الجريمة وفقا للتشريع الجزائري؟

المطلب الأول: الركن الشرعي والمفترض للجريمة

تعد جريمة الإجهاض من الجرائم التي تنظمها القوانين لحماية الجنين، ويشترط لقيامها توافر أركان معينة من أهمها الركن الشرعي والمفترض. فالركن الشرعي هو الحيز القانوني لتجريم فعل الإجهاض (الفرع الأول)، بينما الركن المفترض هو محل الجريمة ويعد الشرط الأساسي لقيامها ويتمثل في هذه الحالة في وجود الحمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعد الركن الشرعي أحد الأركان الأساسية لقيام الجريمة، إذ يضيف عليها صفة التجريم التي تمكن من إنزال العقوبة على مرتكبها، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع نص على جريمة الإجهاض في الجزء الثاني بعنوان "الجنايات والجنح وعقوباتها" من الفصل الثاني بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" في القسم الأول الخاص بالإجهاض ابتداء من المواد 304 إلى 313. ولقد وردت الإشارة إلى هذه الجريمة ضمن المادة 304 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 24_06 التي أصبحت تنص على أنه: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة".

وفي جميع الحالات يجوز علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة. من خلال استقراء هذه المادة والنصوص القانونية المرتبطة بها يتضح أن المشرع قد وضع إطارا قانونيا دقيقا للجريمة، مع بيان صورها المتعددة سواء تمت برضا المرأة أو دون رضاها وسواء ارتكبت الفعل بنفسها أو بواسطة شخص آخر، كما ميز بين الحالات حسب الوسيلة المستعملة وخصص أحكاما للتشديد والإعفاء في الحالات التي بررتها الضرورة الطبية. انطلاقا من تحليل ودراسة المادة 304 من هذا التقنين نستخلص أن جريمة الإجهاض تقوم على أركان أساسية وهي كالتالي:

- محل الجريمة وهو الحمل أو إفتراض حمل المرأة.
- الفعل الإجرامي الذي يقوم به الفاعل ووسائله.
- النية الإجرامية والتي يقصد بها الركن المعنوي للجريمة.

الفرع الثاني: الركن المفترض

إن الجانب الخاص في جريمة الإجهاض والذي لا بد من وجوده لقيام الجريمة هو وجود حالة حمل يتم إنهاؤه قبل الأوان، غير أن المشرع شدد وجعل الجريمة تقوم حتى ولو لم يكن هذا الحمل حقيقيا، ما دام الجاني يفترض وجوده، وبالتالي فإن الركن المفترض في الإجهاض يقوم على وجود الحمل أو على مجرد افتراضه.

أولاً: وجود الحمل

لكي يعتبر الفعل إجهاضا لابد من وجود حالة حمل أي وجود جنين في رحم المرأة، ويقع الإجهاض إما بإخراج الجنين حيا قبل موعد ولادته الطبيعي مما يؤدي غالبا إلى وفاته، أو بإنهاء حياته داخل الرحم ثم إخرجه حفاظا على حياة الأم¹.

لذا فإن جريمة الإجهاض لابد لقيامها أن تقع على امرأة حامل، أي ضرورة وجود جنين حقيقي يسكن بطن تلك الأم، وليس حمل وهمي كما تتخيله بعض النساء²، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في مادته 304 من ق.ع.ج.

¹ أحسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري . جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ط 2، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون . الجزائر، د.س، ص 124.

² جدوي محمد امين، مرجع سابق، ص 65.

فالمشرع الجزائري قد بسط حمايته على الجنين مادام الحمل موجودا حقيقة، سواء كان الجنين في أيامه الأولى ولم تدب الحياة فيه بعد، أم كان في مراحل المتقدمة بعد اكتمال تكوينه ونفخ الروح فيه¹.

ثانيا: إفتراض وجود حمل

تفترض جريمة الإجهاض وجود حمل حتى يتم إخراجها من الرحم أو الإعتداء عليه، غير أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الحمل حقيقيا حتى تقوم جريمة الإجهاض، وهو ما يفهم من نص المادة 304 سابقة الذكر في عبارة: ".....أو مفترض حملها".

إذ يكفي اعتقاد الجاني أن المرأة التي يريد إجهاضها حامل حتى نكون بصدد جريمة إجهاض، وبهذا يكون المشرع الجزائري ذهب إلى حد العقاب على الجريمة المستحيلة إستحالة مطلقة، وقد استقر القانون الفرنسي قبل تعديله على أن هذه القاعدة أي قيام الجريمة

حتى ولو كان الحمل مفترضا قاعدة عامة، وتنطبق كذلك على صورة المرأة التي تجهض نفسها² وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 580393 الصادر بتاريخ

2010/12/18³ الذي يؤكد على عقاب الجاني حتى في حالة المرأة غير الحامل فعليا.

هذا ما انتهجه المشرع اللبناني كذلك في المادة 544 ق.ع.ل على أنه: "تطبق المادتان

524 _ 543 (الإجهاض الواقع من الغير) ولو كانت المرأة التي أجريت وسائل التطريح

غير حامل"، إذ يكفي لوقوع جريمة الإجهاض في هذا الغرض أن يتجه قصد الجاني إلى

إجهاض المرأة⁴. على خلاف ذلك، يشترط القانون المصري وجود جنين في رحم المرأة كشرط مسبق في جريمة الإجهاض، فلا يعاقب على فعل الإسقاط إذا تبين أن الحمل غير موجود

¹ إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأفراد والأموال وأمن الدولة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 130.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج 1، ط 20، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2018، ص 40.

³ قرار رقم 580393 الصادر بتاريخ 18-02-2010، سبق ذكره، ص 302.

⁴ جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 66.

لكون الجريمة مستحيلة، وهو ما نصت عليه المادة 260¹ منه بقولها: "كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب.....".

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي للجريمة

إلى جانب الركنين الشرعي والمفترض تقوم جريمة الإجهاض أيضا على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، إذ يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي المؤدي إلى إنهاء الحمل بصورة عمدية (الفرع الأول). في حين يقوم الركن المعنوي على توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وتوجيهه إلى إحداث الإجهاض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

يقصد بالفعل المادي في جريمة الإجهاض كل سلوك يباشره الجاني لتحقيق النتيجة التي يقصدها وهي إنهاء الحمل وإخراج الجنين من الرحم قبل أوانه الطبيعي، بغض النظر عن كونه حيا أو ميت².

وعليه فالركن المادي يتكون من 03 عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي وهو نشاط يأتيه الجاني يترتب عنه نتيجة إجرامية وهي إسقاط الحمل وموت الجنين، بالإضافة إلى العلاقة السببية التي تربطهما³.

أولا: السلوك الإجرامي

هو عبارة عن النشاط الذي يرتكبه الجاني ويختلف هذا السلوك من جريمة لأخرى، ويقوم دائما على عنصر الإرادة وحركة عضوية للقيام بهذا السلوك تحقيقا لإرادة الجاني. فإذا كان هناك أمر صادر عن نفس الجاني إلى أعضائه للقيام بفعل معين فإننا نكون بصدد جريمة إيجابية. أما إذا كان الأمر صادرا بالإحجام عن الفعل و الإمتناع عنه فإننا نكون بصدد جريمة سلبية، وجريمة الإجهاض تعد من قبيل الجرائم الإيجابية حيث يقدم فيها الجاني على فعل منشأته القضاء على حياة الجنين⁴. كما يمكن أن تتحقق بفعل سلبي في حالات معينة،

¹ ميادة مصطفى محمد المحروقي، مرجع سابق، ص 157.

² إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 130.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص . جرائم الإعتداء على الأشخاص ، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س، ص 198.

⁴ أميرة عدلي أمير، مرجع سابق، ص ص 137-138.

هذا ما تبناه الفقه الجزائري كإمتناع الحامل عن مقاومة المعتدي ما يجعلها فاعلة في الجريمة وفقا لنص المادة 304 من ق.ع.

ويقصد بالسلوك الإجرامي في جريمة الإجهاض كل حركة إرادية تصدر من الجاني يكون من شأنها قطع الصلة التي تربط الجنين بأمه، فتفضي إلى موته أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته¹.

فالركن المادي للجريمة يتحدد بوضوح من خلال الوسيلة المستعملة، إذ تعد هذه الأخيرة معيارا أساسيا للتمييز بين الإجهاض المشروع والإجهاض المجرم، فإذا تم الإجهاض تلقائيا أو لأغراض علاجية مشروعة فلا يعد جريمة، أما إذا استعملت وسائل غير مشروعة لتحقيقه عد إجهاضا جنائيا يعاقب عليه القانون.² وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الوسائل المستخدمة لإحداث الإجهاض بشكل حصري، شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات وإنما أوردتها على سبيل المثال كما بيناه في الفصل الأول. فنجد أن المشرع قد ذكر بعضها كالمأكولات والمشروبات والأدوية وأعمال العنف، وهو ما يظهر جليا في المادة 304 ق.ع.

فالشارع لم يحصر التجريم في وسيلة معينة وإنما ترك المجال مفتوحا، ويتضح ذلك من خلال استعماله لعبارة "أو أية وسيلة أخرى". هذا ما يدل دلالة واضحة على اتساع دائرة التجريم ليشمل كل وسيلة يمكن أن تفضي إلى الإجهاض مهما كانت طبيعتها.

وهذا ما اتجهت إليه أغلب القوانين الوضعية، فلا يعتد المشرع في كل من مصر وسوريا ولبنان وليبيا وفرنسا وإنجلترا، بوسيلة الجاني في ممارسة نشاطه الجرمي، ونصوص القوانين جاءت عامة في كل هذه البلدان، فتقوم الجريمة متى كانت الوسيلة صالحة لإحداث النتيجة مع اتجاه نية الفاعل لذلك³. وهذا ما ذهبت إليه كذلك المادة 174 من قانون الجزاء الكويتي⁴.

¹ عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 47.

² جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 68.

³ أميرة عدلي أمير، مرجع سابق، ص 138.

⁴ تنص المادة 174 من ق.ج.ك على: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 سنوات لمن أعطى.....عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعمل القوة أو أية وسيلة أخرى قاصدا بذلك إجهاضها." نقلا عن: ميادة مصطفى محمد المحروقي، مرجع سابق، ص ص 219_220.

بناء على ما سبق، فإن وسائل الإجهاض متعددة يصعب حصرها وهو ما تنبه إليه المشرع الجنائي، فعمل على توسيع نطاقها لتشمل كل فعل من شأنه إحداث الإجهاض. فقد يلجأ الجاني إلى استخدام وسائل مادية كالضرب والعنف الجسدي، أو وسائل معنوية كالتخويف والتهديد، وأخرى كيميائية، بل وقد يستعمل أساليب طبية أيضا.....¹ وعليه، فهذه الأخيرة ليست عنصرا جوهريا في الجريمة فلا تؤثر على تكييف الجريمة في نظر بعض التشريعات، إلا أن القانون المصري أولى لها أهمية خاصة في بعض الصور، فإذا تم الإجهاض بدون وسائل العنف صنفت الجريمة على أنها جنحة، أما إذا اقترنت بالعنف اعتبرت جنائية، وهذا ما يستشف من المادتين 260-261 من ق.ع المصري².

وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد سار على نهج نظيره الفرنسي وخالف التشريع المصري في ذلك، فالمشرع الفرنسي لا يفرق بين وسيلة وأخرى فكلها سواء مع اعتباره الجريمة جنحة في كل الأحوال، ويتجلى هذا التوجه من خلال المادة 317 من ق.ع الفرنسي³.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

هي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي الذي يمثل إعتداء على الحق المحمي قانونا⁴، والنتيجة المراد بها في جريمة الإجهاض إنهاء حالة الحمل قبل الموعد المحدد لها، ولا تقوم النتيجة إلا بإخراج الجنين من الرحم حيا كان أو ميتا، إذ يتحقق في كلتا الصورتين إعتداء على حق الجنين في الحياة وحقه في النمو الطبيعي⁵.

وهذه النتيجة الإجرامية يمكن تصورها في حالات ثلاث:⁶

الصورة 01: خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته.

¹ علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون. دراسة مقارنة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 206.

² عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 51.

³ عبد العزيز محمد محسن، المرجع نفسه، ص 51.

⁴ بن زرفة هوارية، مرجع سابق، ص 51.

⁵ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 182.

⁶ جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 71.

الصورة 02: خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي مع بقاءه حيا، وفي هذه الحالة يشكل خروجه إعتداء على حقه في استمرار نموه الطبيعي.

الصورة 03: موت الجنين داخل الرحم وبقائه فيه.

وإذا تصادف خروج الحمل حيا أو قابلا للحياة، ثم استخدم الفاعل بعد ذلك وسيلة مجهضة لإنهائه فيكيف فعله على أنه جريمة قتل لا إجهاضا¹.

لم يهتم المشرع الجزائري بمسألة تحقيق النتيجة أو عدم تحقيقها، فهو لم يشترط وقوع الإجهاض فعلا، بل اكتفى بمجرد اتجاه سلوك الجاني لا حدوثها، فيستوي أن يؤدي ذلك السلوك إلى موت الجنين أم لا، بسبب ظروف خارجة عن إرادة الفاعل كعدم نجاعة الوسيلة، فيعد ذلك شروعا وهو ما يعاقب عليه المشرع الجزائري². وذلك تطبيقا لما جاء في المادة 304 ق.ع.ج.

وهذا ما اتجه إليه المشرع الفرنسي قبل تعديله للمادة 317 من ق.ع التي تعاقب على

الشروع في الإجهاض، فقد أخذ القانون الجزائري هذا الموقف عن التشريع الفرنسي³.

ثالثا: العلاقة السببية

لقيام الركن المادي لجريمة الإجهاض يجب أن تثبت رابطة سببية بين فعل الجاني ووقوع الإجهاض، فلا يسأل الفاعل إلا إذا كان الإجهاض قد نجم عن سلوك أتاها، فارتبطت النتيجة التي وقعت بذلك السلوك برابطة سببية⁴. فلا يكفي مجرد قيام السلوك الإجرامي، بل يجب أن يؤدي هذا الأخير تحديدا إلى إخراج الجنين من الرحم قبل أوانه الطبيعي أو موته، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي والقضائي⁵.

¹ يخلف عبد القادر، قراءة في جريمة الإجهاض بين قانون العقوبات وقانون الصحة 18. 11، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 6، ع 2، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الجزائر، 2023، ص 843.

² بوزرارة زقار مريم، الإطار القانوني لجرائم المرأة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2019. 2020، ص 108_ 109

³ بن زرفة هوارية، مرجع سابق، ص 100.

⁴ محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 183.

⁵ بلعدي فريد، مرجع سابق، ص 128.

كما أن المشرع الجزائري لم يشترط ارتباط فعل الجاني بالنتيجة لقيام مسؤوليته ارتباطاً مباشراً، وإنما يكفي أن يكون الفعل قد ساهم مساهمة فعالة في حصول النتيجة. فعلى سبيل المثال إذا ارتكب الجاني فعلاً يهدف إلى الإجهاض لكن سقوط الجنين نتج عن سبب مستقل لا علاقة له بذلك الفعل، كأن يقوم الجاني بضرب الحامل، وأثناء انتقالها إلى المشفى يقع حادث عرضي أدى إلى إجهاضها، فكان الإجهاض بسبب عامل شاذ، هنا يسأل الجاني عن شروعه في الفعل ويعاقب عليه، إذ يكفي لمسأَلته صدور الفعل واتجاه نيته للقضاء على الحمل، حتى ولو حدث الإجهاض لسبب آخر¹.

وتتجسد هذه العلاقة بوضوح في الممارسات الطبية، إذ يسأل الطبيب جزائياً متى وصف دواء أو أجرى فعلاً قصد المساعدة على إجهاض الحامل، حتى ولو كان ذلك بطلبها، وتتحقق المسؤولية كذلك في حال مخالفة الطبيب لأصول المهنة، مما يؤدي إلى سقوط الجنين، متى ثبت أن فعله أو امتناعه كان سبباً مباشراً أو راجحاً للنتيجة².

أما في حال انتفاء الرابطة السببية كأن يسقط الجنين دون خطأ من الطبيب، فلا يسأل هذا الأخير عن جريمة الإجهاض³.

ويجب إقامة الدليل على أن الوسيلة المستعملة كانت السبب في الإسقاط، والفصل في هذه المسألة لقاضي الموضوع الذي يسترشد برأي الخبراء⁴.

قد يرتكب فعل الإجهاض من قبل المرأة نفسها إما برضاها أو بطلب منها، فتكون الجريمة صادرة عن الحامل نفسها. كما قد يتم الإجهاض دون رضاها من قبل الغير، وهو ما يشكل صورة أخرى من صور هذه الجريمة وهذا ما سنتناوله من خلال التمييز بين حالات الإجهاض المرتكبة برضا الحامل وتلك التي تقع دون رضاها مع بيان الموقف القانوني لكل حالة.

¹ Belarou Kamel, OP.Cit, p p 355_356.

² لمين سلخ محمد، جريمة الإجهاض الناجمة عن الوصفة الطبية، دراسة مقارنة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع 23، المنظومة، الجزائر، 2018، د.ص.

³ لمين سلخ محمد، المرجع نفسه، د.ص.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 40.

1. صورة إجهاض الحامل نفسها:

تتحقق هذه الصورة عندما تقوم المرأة بإجهاض نفسها عمدا بأية وسيلة من الوسائل ويسمى هذا النوع من الإجهاض إجهاضا إيجابيا الذي تتخذ فيه المرأة دور الفاعل الأصلي في الجريمة¹.

ولقد نصت على هذه الحالة المادة 309 من الأمر 156_66 والتي جاء فيها: " تعاقب.... المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض". حيث تقوم هذه الجريمة على توافر الأركان العامة الأساسية مع خصوصية تتمثل في كون الحامل هي الجاني والضحية في نفس الوقت. يتجلى الركن المادي في الجريمة من خلال إقدام المرأة شخصا على استعمال وسائل مؤدية إلى الإجهاض، كتناولها لمشروبات أو أدوية تؤثر على الجنين² مع علمها المسبق بتأثير تلك الوسائل وإدراكها التام للنتيجة المترتبة عن فعلها، وفي حال لم يتحقق الإجهاض فعليا فيعد ذلك شروعا في الجريمة ويعاقب عليه بنفس العقوبة وفقا لما قرره المشرع الجزائري. وما يمكن ملاحظته أن القانون لم يأخذ بعين الاعتبار الظروف النفسية والاجتماعية التي قد تدفع المرأة للإجهاض الجنائي، كحملها خارج نطاق الزواج الشرعي والقانوني، فقد يكون بدافع ستر فضيحتها أو بسبب الضغط الاجتماعي³.

2. صورة إجهاض الحامل نفسها بمساعدة الغير:

تختلف هذه الحالة عن الحالة السابقة التي لا تحتاج فيها الحامل للمساعدة فتقوم بنشاطها الإجرامي بمفردها، أما في هذه الحالة فالإجهاض يتم بمساعدة الغير من خلال استعمال الحامل للوسائل التي وجهت إليها من هذا الغير أو من خلال سماحها لهذا الأخير بإتيان فعل الإسقاط عليها⁴.

تطرح حالة إقدام الحامل على إجهاض نفسها بناء على اقتراح الغير إشكالا في تحديد المسؤولية الجزائية، بالنسبة لها وبالنسبة للغير المساهم معها في الجريمة الذي قام بإرشادها

1 كامل السعيد، مرجع سابق، ص 249.

2 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د.ط، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 68.

3 عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 70.

4 جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 79.

لطرق إجهاضها خاصة عند تباين صفة هذا المساهم فنكون بصدد احتمالين:
الأول يتجسد في اعتبار الحامل فاعلا أصليا والمرشد شريكا لها إذا كان هذا الأخير من بين الأشخاص العادية. والثاني يتمثل في إعتبار كل من الحامل والمرشد فاعلا أصليا ولكن في إطار جريمتين مستقلتين، في حال تم الإرشاد من قبل ذوي الإختصاص المذكورين في المادة 306 ق.ع فتتابع الحامل على أساس المادة 309 بينما يتابع الغير ذي الصفة بموجب أحكام المادة 306 كون الإرشاد يدخل ضمن الأفعال المكونة لجريمة الإجهاض الواقعة من ذي الصفة الخاصة¹.

3. صورة إجهاض الحامل من قبل الغير العادي:

يتم الإجهاض في هذه الصورة من قبل شخص آخر غير الحامل ودون موافقتها، وقد يكون هذا الشخص عاديا أو ذو صفة أي صاحب إختصاص في المهنة كالتبيب والصيدلي ومن هم في حكمه. نصت عليه المادة 304 من ق.ع: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية.... سواء وافقت على ذلك أم لم توافق.....".

يتضح من نص المادة أنه يمكن إسناد فعل الإجهاض إلى غير الحامل مما يفترض جواز قيام امرأة حامل بإجهاض حامل أخرى، ويعتبر هذا الغير فاعلا أصليا متى باشر الأفعال المؤدية لإنهاء الحمل، حتى ولو لم ينفذ جميع عناصر الفعل الإجرامي². كما لم يشترط المشرع لقيام الجريمة عدم موافقة الحامل، ما يعني أن الإجهاض يضل مجرما سواء تم برضاها أو بدونه، بل ويعتد به حتى في حال الشروع وهو ما سنتطرق له لاحقا.

4. صورة إجهاض الحامل من قبل الغير ذي الصفة:

لقد جاء في المادة 306 ق.ع: "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدموا الصيدليات ومحضروا العقاقير

¹ سعدلي ظريفة، خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض . دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، د.ع، م 7، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية، الجزائر، أفريل 2022، ص 444.

² جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 80.

وصانعو الأربطة الطبية.....الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال".

فالمتهم هنا شخص آخر غير الحامل وهو صاحب الإختصاص في المهنة، فهذه الجريمة تتطلب ركنا مفترضا وهو الصفة الخاصة للجاني. وقد حدد النص القانوني أعلاه هذه الفئة، وفي هذه الحالة يتحقق الإجهاض بإرادة وعلم الغير وهو ما يعد إعتداء مباشرا على حق الجنين في الحياة والنمو حتى وإن اقتصر دور هذا الغير على مجرد التسهيل. يتبين من المادة 306 أن المشرع لم يعتبر الصفة الخاصة ظرفا مشددا لهذه الجريمة، بل اكتفى بتطبيق العقوبات المقررة للصورة البسيطة من الجريمة على هؤلاء الممارسين من سلك الأطباء وغيرهم مع إضافة عقوبات تكميلية جوازية. والأولى هنا إعتبار صفة الجاني ظرفا مشددا نظرا لخطورة الفعل الصادر عن فئة يفترض فيها الحرص على صحة الأفراد وسلامتهم، وهو ما تبناه المشرع المصري صراحة في حين غفل عنه المشرع الجزائري¹.

رابعا: حالات متصلة بالركن المادي

إن الفعل الذي يصدر عن الجاني قد لا يحقق النتيجة المرجوة منه، وهي القضاء على الحمل، هذا ما يعد شروعا في الإجهاض، كما أن الجريمة لا تقع من قبل شخص واحد فقط بل قد يتعدد فيها الجناة، ومن تم يمكن تصور جريمة الإجهاض من خلال مساهمة مجموعة من لفاعلين لإحداث أثرها. لذا نتطرق للشروع في الإجهاض والمساهمة وفق ما يلي:

1. الشروع في الإجهاض:

يتصور الشروع في الإجهاض عندما يبدأ الجاني في تنفيذ جريمته، فيقوم بارتكاب الأفعال المادية التي يقصد من ارتكابها إنهاء الحمل قبل الأوان، ففي حال بدأ التنفيذ ولم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادته نكون أمام جريمة الشروع في الإجهاض².

¹ الأخضرى فتيحة، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الإجهاض المفضي للوفاة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م 8، ع 2، قسم الحقوق بجامعة غرداية، الجزائر، 2015، ص 205.

² دليلة براف، مرجع سابق، ص 313.

فيسأل الجاني عن الشروع حتى وإن كانت النتيجة مستحيلة التحقق أو خائبة أو موقوفة، فيكفي استنفاد الجاني لجميع عناصر السلوك على الحامل¹.

إن أغلب التشريعات الجزائرية عاقبت على الشروع بنص صريح، كالتشريع السوري واللبناني وهوما اتجه إليه المشرع الجزائري كذلك.² حيث يعاقب على الشروع في الإجهاض فساوى بينه وبين الجريمة التامة. ويتضح ذلك في المادة 304 من ق.ع.ج في عبارة: "...أو شرع في ذلك.....".

كما ذهب الشارع إلى أبعد من ذلك حينما قرر العقاب على الجريمة المستحيلة، وهو ما أقرته المحكمة العليا في أحد قراراتها³. وتحقق في صورة المرأة المفترض حملها، بغض النظر عن نتيجة الفعل والحالة الحقيقية للمرأة، فالقانون يفرض العقوبة لمجرد اعتقاد الجاني بوجود حمل متى توفر القصد الجنائي لديه⁴.

كذلك يشكل شروعا في الإجهاض محاولة تقديم مواد للحامل التي ترفض من تلقاء نفسها تناول هذه المواد التي من شأنها إسقاط الحمل⁵. وفي هذا المعنى صدر القرار رقم 450 عن المحكمة العليا بتاريخ 15-05-1990⁶ الذي جاء فيه: "أنه يتحقق الشروع في الإجهاض متى ثبت أن الضحية رفضت من تلقاء نفسها شرب المادة المسقطة للحمل المقدمة إليها من المتهم، وهذا يعني أن أي فعل أو تقديم أية مادة مأكولة أو مشروبة من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض تقدم إلى الحامل بقصد إجهاضها فترفضها من تلقاء نفسها يشكل شروعا في جريمة الإجهاض ومساسا بنظام الأسرة وتستوجب العقاب"⁷.

¹ Belarou Kamel, op.cit, p 355.

² ميادة مصطفى محمد المحروفي، مرجع سابق، ص ص 246-247.

³ قرار رقم 580393 الصادر بتاريخ 18/02/2010، سبق ذكره، ص 302.

⁴ تحانوت نادية، سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م 5، ع 2، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 1229.

⁵ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 46.

⁶ أنظر: قرار رقم 450، الصادر بتاريخ 15/05/1990، غ. منشور. نقلا عن: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 46.

⁷ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 92.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي، الذي اتخذ موقفا واضحا اتجاه حالة الشروع في الإجهاض. وذلك حينما نص في مادته (2/2222) من قانون الصحة العامة الفرنسي على العقاب في حالة شروع الغير في الإجهاض غير القانوني¹. في حين نجد بعض التشريعات العقابية التي نصت صراحة على استبعاد العقاب على الشروع في جريمة الإجهاض كالقانون المصري وفقا للمادة 264 منه².

2. المساهمة في جريمة الإجهاض:

تتحقق المساهمة الجنائية عند تعدد المجرمين في جريمة واحدة، فإما أن تكون مساهمة أصلية فيكون المساهم فيها فاعلا مع الغير أو شريكا، وإما مساهمة تبعية يكون المساهم فيها مت دخلا أو يأخذ صفة المحرض³. وتطبق بوجه عام القواعد العامة للاشتراك المقررة في المادة 42 من ق.ع.ج. مالم يرد نص يقضي بخلاف ذلك.

بالنسبة للمنتمين للسلك الطبي الذين تضمنتهم المادة 306، إذ تقضي بإدانتهم ومعاقبتهم في حالة إرشادهم لطرق إحداث الإجهاض، أو سهلوه على أساس أنهم فاعلون أصليون وليسوا شركاء، أما بالنسبة لغير الفئات الوارد ذكرها في المادة أعلاه، فإن إرشادهم للطرق لا يشكل سوى اشتراكا شرط أن يكون متبوعا بتحقيق نتيجة تامة أو على الأقل الشروع فيه⁴.

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن مجرد تقديم النصائح للجانية، أو تسليمها شيئا لم تستعمله في تنفيذ الجريمة لا يعد اشتراكا معاقبا عليه⁵.

¹Art L2222/2 C.S.P disponible à l' adresse:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000031930067#:~:text=Version%0en%20vigueur%20depuis%20le%2028%20janvier%202020 .

² عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 56

³ آية أيمن سعيد شويكي، الظروف المؤثرة على العقوبة في جريمة الإجهاض، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2022، ص 70.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 46-47.

⁵ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 47.

كما تعتبر المرأة فاعلة أصلية إذا قامت بإجهاض نفسها أو سمحت للغير بإجهاضها، كأن تلجأ لطلب المساعدة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو حتى شخص عادي. وتعاقب المرأة في هذه الحالة بنص المادة 1309¹.

3. التحريض في جريمة الإجهاض:

يعد المحرض في ق.ع.ج فاعلا أصليا وليس شريكا، ويعرف التحريض بأنه دفع الجاني لارتكاب الجريمة من خلال التأثير في إرادته وتوجيهها نحو السلوك الذي يريده المحرض باستخدام وسائل مادية، وقد يكون التحريض فرديا أو جماعيا.²

يترتب على استقلالية جريمة التحريض معاقبة المحرض حتى في حال عدم وقوع الجريمة، وهذا ما أكدته المادة 310 من ق.ع.ج³ التي جاءت صريحة في النص على ذلك. من خلال النص القانوني يتبين أن هذه الصورة تستلزم توفر عنصرين هما:⁴

- الركن المادي المتمثل في القيام بالتحريض بمعنى ترغيب الحامل وحفها إلى الإجهاض بإحدى الوسائل المذكورة كاللقاء الخطب في أماكن أو اجتماعات عمومية، أو بيع أو عرض أو لصق أو توزيع كتابات أو رسوم أو صور في الأماكن العمومية والمنازل أو القيام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.
- القصد الجنائي فهي جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما من علم وإرادة.

يتضح من المادة 310 أن جريمة التحريض على الإجهاض متعددة الوقائع ومتشعبة الوسائل والأغراض، حيث تشمل كل من كان من شأنه التأثير على نفس الضحية حتى دون

¹ علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008، ص35.

² تحانوت نادية، مرجع سابق، ص 1231.

³ القانون رقم 82-04، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402 الموافق ل 13 فبراير 1982، ج.ر، ع 7، الصادر في 16 فبراير 1982 الموافق ل 22 ربيع الثاني 1402، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156.

⁴ محمد بن محمد، الحماية الجنائية للجنين، مجلة الاجتهاد القضائي، د.م، ع7، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د.س، ص65.

تحقق النتيجة. رغم أن التحريض جريمة شكلية في الأصل فقد أقر المشرع معاقبة المحرض ولو لم يقع الإجهاض، نظرا لما يعكسه فعله من خطورة¹.

وفي هذه الجريمة يختلف وصف الجاني بحسب سلوكه، فإذا قام بعرض الوسائل المرتبطة بارتكابها يعتبر فاعلا أصليا، إذ أن هذا العمل لا يعدو أن يكون اشتراكا وفق القواعد العامة. أما إذا اقتصر دوره على دلالة الحامل على شخص يقوم بهذه العملية، فيعتبر مجرد شريك، وهذا ما يقضى به في فرنسا².

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إذا كان الركن المادي لجريمة الإجهاض هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها كما وصفه نص التجريم، فإن ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفساني للسلوك، ومن ثم فإن النص هو المحدد لذلك الوجه، فلا يكفي لقيام جريمة الإجهاض قانونا مجرد ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني إرادة تتجه نحو تحقيق هذا الفعل وهو ما اصطلح على تسميته بالقصد الجنائي³.

فجرائم الإجهاض كلها عمدية ومن ثم يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، فلا بد من اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب فعل الإجهاض عن طريق وسيلة معينة⁴.

أولا: القصد الجنائي

تتطلب جريمة الإجهاض توافر القصد الجنائي لدى الجاني لقيامها، وهو أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بوجود حالة الحمل⁵. فقد اكتفى المشرع بوجود القصد الجنائي بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة لمساءلة الجاني⁶.

¹ نادية رواحنة، حماية الجنين من الإجهاض بين شرعية التجريم ودواعي الإيقاف العلاجي للحمل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م 2، ع 2، جامعة جيجل، الجزائر، 2020، ص 628.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 49.

³ أميرة عدلي أمير، مرجع سابق، ص 170.

⁴ فاطمة دريدي، قدور إبراهيمي، مرجع سابق، ص 116-117.

⁵ ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص 129.

⁶ ثابت بن عزة مليكة، المرجع نفسه، ص 139.

ويتكون القصد الجنائي من عنصرين أساسيين هما:

1. العلم:

يتحقق القصد الجنائي في الإجهاض بعلم الجاني بالعناصر التي تشكل ماديات الجريمة، ويقتضى ذلك أن يكون عالماً بأن نشاطه الإجرامي الذي يمارسه ينصب على امرأة حامل، كما يجب أن يكون الجاني عالماً بخطورة أفعاله على الجنين وأنه قد يتسبب في إنهاء حالة الحمل¹. إذن فالقصد الجنائي في جريمة الإجهاض يتطلب أن يكون الجاني على علم بوجود الحمل، وأن الفعل الذي يقوم به من شأنه إحداث النتيجة، فالمرأة التي تمارس رياضات عنيفة أو رياضة القفز مدركة أن هذه الأنشطة قد تؤدي إلى إسقاط جنينها، وبالتالي يتعين عليها توقيف تمارينها إلى ما بعد الولادة، فإذا استمرت في ممارستها وسبب ذلك إجهاضها، فإنها تسأل عن هذه النتيجة إذ لا يعقل أنها لم تكن متوقعة حدوثها².

أما إذا كان الجاني يجهل ذلك حيث يحدث فعله إجهاضاً فلا يعاقب على جريمة الإجهاض بل جريمة أخرى من جرائم العنف والتعدي كالضرب أو الجرح³. وبما أن جريمة الإجهاض من قبيل الجرائم العمدية التي تتطلب قصداً جنائياً مع توفر عنصر العلم، ففي حالة الطبيب الذي يتسبب خطأه في إحداث الإجهاض عن طريق إعطاء أدوية علاجية للمرأة الحامل فلا تقوم هذه الجريمة في حق الطبيب، وإنما يسأل في هذه الحالة عن الخطأ الذي صدر منه أثناء العلاج إذا لم يؤدي ذلك إلى وفاة الحامل، فنقوم مسؤولية الطبيب عن الإصابة بالخطأ نتيجة إهماله و تقصيره، إذ يتطلب ذلك علم الطبيب بوجود الحمل فجهله بذلك ينفي عنه الجريمة⁴.

2. الإرادة:

تعني اتجاه نية الجاني إلى إنهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين أو إخراجه من رحم

¹ مأمون الرفاعي، مرجع سابق، ص 1411.

² ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص 131.

³ محمد بن محمد، مرجع سابق، ص 63.

⁴ هنده غزيوي، المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، م 25، ع 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكيكدة، الجزائر، سبتمبر 2019، ص 85.

أمه قبل موعد ولادته الطبيعي، فإذا انتفى القصد الجنائي فلا تقوم المسؤولية عن فعل الإجهاض ولا تقوم هذه الأخيرة إلا إذا علم الجاني بوجود الحمل، وبأن الوسائل التي يستعملها تؤدي لا محالة لإحداث الإجهاض واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة¹. وعليه لا يسأل جزائياً من باشر نشاطه تحت تأثير إكراه مادي، فينتفي القصد إذا انتفى اتجاه الإرادة نحو الفعل، وبالتالي تنتفي المسؤولية عن الإجهاض، كما لو وقع شخص بسبب هذا الإكراه على حامل فتسبب بإنهاء حملها. فإرادة الفعل شرط جوهري لازم في جميع الجرائم على حد سواء، مقصودة كانت أم غير مقصودة².

وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا قرار إدانة متهم بجريمة الإجهاض دون إبرازه للعناصر المبينة للتهمة، ودون إثبات فعلي للقصد الحقيقي من الضرب الرامي لمحاولة الإجهاض، ما يعد انعداماً للأساس القانوني. فبناء على ما تقدم يتعين على قضاة الموضوع أن يأسسوا أحكامهم القضائية بالإدانة على أساس تهمة الإجهاض، استناداً إلى توافر عناصر الجريمة كما يحددها القانون. فإذا ما خلت أحكامهم من بيان هذه العناصر تعرضت لعيب في التسبب، مما يفتح الباب أمام الطعن فيها³.

ثانياً: القصد الاحتمالي

ومعناه اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر لفعله، ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله⁴. وقد عرفت محكمة النقض المصرية بأنه: "نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض لم ينوه من قبل أصلاً، ومع ذلك يقوم بتنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود، ومظنة وجود تلك النية لديه هو استواء حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها"⁵.

¹ ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص 132.

² كامل السعيد، مرجع سابق، ص 322.

³ أنظر: القرار رقم 252408، الصادر بتاريخ 2001/02/12، المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 2002، ص ص 550-551.

⁴ ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص 132.

⁵ جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 78.

فهل يعتد المشرع الجزائري بالقصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض؟
 بما أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع وعلى الجريمة المستحيلة في الإجهاض،
 والتي يقع فيها فعل الإجهاض على امرأة يظنها الجاني حاملا وهي غير ذلك، وعلى التحريض
 وإن لم يتحقق الإجهاض، فإنه من البديهي أن يأخذ بالقصد الاحتمالي لدى الجاني، بحيث أنه
 إذا كان يتوقع النتيجة ويقبلها فإن القصد الجنائي متوفر لديه لإيذاء الحمل. وعليه فإن الشخص
 الذي يضرب حاملا وهو يعلم أنها كذلك، فالضرب في حد ذاته من أعمال العنف المؤدية
 للإجهاض والتي قد تصل إلى حد الوفاة، وبالتالي فهو يتوقع النتيجة كأثر لفعله ويعاقب على
 جريمة الإجهاض¹. وهنا يبرز دور قاضي الموضوع في إثبات ما إذا كان الجاني يقصد إيذاء
 الحامل والجنين معا، وتحديد مدى مسؤوليته بناء على ذلك.
 وفي المقابل ذهب كل من الفقه الفرنسي والمصري إلى القول بأن القانون لا يعتد بالقصد
 الاحتمالي في الإجهاض، وذلك في حالة ما لم يتوقع الجاني الإجهاض ولم يرده تبعا لذلك،
 فهو لا يسأل إلا على الفعل الذي قام به واتجهت إرادته إليه².

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة وحالات الإباحة في التشريع الجزائري

بعد أن تطرقنا لجريمة الإجهاض بأركانها العامة، نجد أن المشرع الجزائري قد جرم هذا
 الفعل بنصوص واردة في قانون العقوبات، فقرر بذلك عقوبات متفاوتة بحسب الجهة المرتكبة
 للجريمة، إلا أن هذا التجريم لم يكن مطلقا فلم يشمل بعض الحالات التي تفرضها
 الضرورة المتعلقة بالأمر ما يمثل سببا من أسباب الإباحة. لذلك يمكننا رصد العقوبات الموقعة
 على مرتكبي الجريمة مع إبراز موقف المشرع منها، وتحديد طبيعة العقوبة بحسب كل حالة
 (المطلب الأول). كما سنتناول الحالات الاستثنائية التي تبيح هذا الفعل وفقا لما حدده القانون
 (المطلب الثاني).

¹ سعدلي ظريفة، مرجع سابق، ص 437.

² كامل السعيد، مرجع سابق، ص 327.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض

أقر المشرع الجزائري أحكاما قانونية صارمة لمعاقبة كل من يرتكب جريمة الإجهاض سواء وقعت من المرأة الحامل نفسها أو من طرف الغير، واعتبره فعلا مجرما في جميع مراحل الحمل وبناءا على ذلك سنقوم بتفصيل العقوبات الأصلية لكل فئة من الفاعلين (الفرع الأول)، مع إبراز حالات تشديد العقوبة عند توافر ظروف معينة (الفرع الثاني) بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي تفرض حسب طبيعة الجريمة وخطورتها (فرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى. وتكون في الجنايات والجنح والمخالفات كذلك وهذا ما جاءت به المادة 4 و5 من قانون العقوبات الجزائري وسنذكر العقوبات الأصلية الواقعة على جريمة الإجهاض في ظل كل صورة من صورته.

أولا: عقوبة الغير العادي في جريمة الإجهاض

طبقا لنص المادة 304 من ق.ع أنه كل: "شخص أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى، سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري".

من محاولة تحليل وشرح أحكام هذه المادة يمكننا أن نستنتج أنها تضمنت وقائع فعل الإجهاض المرتكبة من طرف الغير ووسائله، كما حددت عناصره فيكون ذلك كافيا لتكوين جريمة الإجهاض الواقعة على الحامل أو المفترض حملها¹. بمعنى أن المشرع الجزائري لم يشترط صفة خاصة في هذه المادة فقد جاءت مطلقة تشمل كل شخص من الغير سواء كان من أقارب الحامل أو غريبا عنها، وسواء تم الفعل برضاها أم بدونه أوفي حالة الجريمة التامة أو مجرد الشروع فيها، معتمدا في ذلك مختلف الأساليب من دواء وشراب أو عنف أو وسائل أخرى².

¹ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص64.

² سعدلي ظريفة، مرجع سابق، ص ص437_438.

كما نستخلص من فحوى المادة أنه إذا قام الغير بإجهاض امرأة دون رضاها فهنا ينتفي القصد الجنائي لديها لتصبح هي ضحية هذه الجريمة، أما في حالة رضاها فلا يعد ذلك سببا لتبرير الجريمة لأن المصلحة المعتدى عليها هي الجنين، والمقصود بتجريم الإجهاض هو حماية الجنين لا الحامل¹.

أما العقوبة المقررة لهذه الجنحة هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات مع غرامة تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 304 المعدلة.

ثانيا: عقوبة الغير ذوي الصفة

إذا كان الإجهاض قد نفذ بمعية فئة من ذوي الإختصاص المشار إليهم في المادة 306 من ق.ع.ج والتي نصت على: "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال".

فمن خلال استقراء المادة أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري قد خص هذه الفئة المعينة والتي وردت على سبيل الحصر، بالعقوبة المنصوص عليها سابقا في حالة ارتكابهم لجريمة الإجهاض، وذلك نظرا لصفاتهم المهنية وعلاقتهم المباشرة بالفعل الإجرامي.

ويتجلى من خلال النص القانوني مدى حرص المشرع على هذه الفئة واحترازه الشديد من خطورتها، لما تملكه من معلومات فنية وخبرات عملية تمكنها من تسهيل عملية الإجهاض أو إرشاد الغير إلى طرق ووسائل تؤدي إلى وقوعه². وبذلك تكون العقوبة المقررة في هذه الصورة هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات كما تضاعف العقوبة في الأحوال المشار إليها في المواد 304 و305 من هذا القانون.

¹ دليلة براف، مرجع سابق، ص317.

² عبيد فتيحة، العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، م 7، ع 2، جامعة بن خلدون. تيارت، الجزائر، 2021، ص ص165_166.

ولما كان القانون قد جعل من توافر صفة الطبيب أو من في حكمه ظرفا كافيا بمفرده لتطبيق العقاب على الغير، فمؤدى ذلك توافر هذا الظرف وإنتاج أثره ولو تجردت وسيلة الإجهاض من العنف، كما إذا وقع في صورة إعطاء أدوية أدت إلى إجهاض المرأة¹.

ثالثا: عقوبة الحامل التي أجهضت نفسها

نصت على هذه الصورة من الإجهاض المادة 309 من قانون العقوبات². تتميز هذه الجريمة عن الجريمتين السابقتين في أن المرأة هي من تبادر إلى إجهاض نفسها، حيث تقوم هي شخصا بمباشرة الوسائل المؤدية إلى إنهاء حملها عن وعي وإدراك. مما يجعل دورها إيجابيا وفاعلا ومنتجا في تنفيذ الإجهاض وفقا لرغبتها وإرادتها، بخلاف الحالات التي يكون فيها الإجهاض من تدبير الغير، فتكون المرأة بذلك في موقع سلبي³.

أما بخصوص نتيجة الفعل ففي حال لم تتحقق هذه الأخيرة، أولم تثبت العلاقة السببية المباشرة بين فعل الحامل والنتيجة، يعد الفعل شروعا في جريمة إجهاض الحامل لنفسها ويعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للإجهاض التام، وفقا لما تقضي به المادة 309 من ق.ع⁴. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي قد استبعد إمكانية قيام الجريمة إذا ارتكبت عن طريق الخطأ، واشترط لقيامها علم الحامل بحملها واقتران ذلك بإرادة متجهة نحو إنهائه. سواء تحقق الإجهاض فعلا أم بقي مجرد شروع⁵.

غير أن السؤال المطروح في هذه الحالة إن كانت المرأة التي قامت بإجهاض نفسها من الأصناف المشار إليهم في المادة 306 ق.ع، فتكون إما طبيبة أو قابلة أو... فهل تخضع لأحكام المادة 306 أم للمادة 309 ؟

¹ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 206.

² تنص المادة 309 من الأمر 156_66 على: "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".

³ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 67.

⁴ عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 70.

⁵ سعدلي ظريفة، مرجع سابق، ص 443.

وبذلك فإن هذه الجريمة تمثل نموذجا فريدا، إذ يمكن إدراجها ضمن المادتين لاتحادهما في الصفة، وما يمكن ملاحظته أن المادة 306 لا تسري على الحامل إذا أجهضت نفسها ولو توافرت فيها الصفة المذكورة ولا يمتد أثرها إليها. وعليه تخضع المرأة في هذه الحالة لأحكام المادة 309 وتطبق عليها العقوبة الأخف مراعاة للضحية، وفقا لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ذلك أن الجريمة واحدة والضحية هي نفسها الجاني مما ينفي وجود تعدد للجرائم¹.

رابعا: عقوبة إجهاض الحامل بمساعدة الغير

يتضح من المادة 309 السابقة أنها تناولت صورة أخرى من صور إجهاض الحامل لنفسها، وهي قيامها بذلك بواسطة الغير، إذ افترضت المادة حالتين: الأولى أن تستعمل الحامل الوسائل بناء على عرض أو اقتراح الغير، والثانية أن تمكن الغير من القيام بأفعال الإجهاض على جسدها. وهذا يعني أن المرأة قد تلجأ إلى شخص آخر لمساعدتها على تنفيذ جريمتها، ويستوي أن يقوم بذلك عن طريق التوجيه والإرشاد أو من خلال القيام بالفعل المادي ذاته،² وهو ما أشارت إليه المادة أعلاه في قولها: "أو وافقت على إستعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".

فيستفاد من هذه المادة أن تجريم فعل الإجهاض لا يتوقف على رضا الحامل أو صدوره بطلب منها، فلا حق للأم في إزهاق هذه النفس بدعوى الأمومة³. إذ أن علة تجريم الإجهاض هي المحافظة على الجنين، فقد حرص القانون على حمايته من كل صور الإعتداء حتى تلك الصادرة عن الحامل نفسها⁴. وبهذا تتضح خصوصية القانون الجزائري الذي فارق بعض القوانين الأجنبية التي سمحت بالإجهاض في حال رضا الأم، لكنه في نفس الوقت قد تساهل في عقوبة المرأة بأن جعلها عقوبة مالية فقط⁵.

وقد اعتبر المشرع كل من يقوم بمساعدة الحامل عن طريق دالاتها وتوجيهها لوسائل

¹ محمد بن محمد، مرجع سابق، ص ص64-65.

² جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص79.

³ ربيع لعور، عقوبة الإجهاض دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، د.م، ع2، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، جوان 2012، ص119.

⁴ نبيل صقر، مرجع سابق، ص205.

⁵ ربيع لعور، مرجع سابق، ص119.

الإجهاض، شريكا في هذه الجريمة طبقا للقواعد العامة لأن هذا الفعل لا يزيد عن كونه فعلا من أفعال المساهمة التبعية في جريمة إجهاض الحامل نفسها¹.

خامسا: عقوبة الشروع والاشتراك في جريمة الإجهاض

كأصل عام لا وجود لعقوبة الشروع في الجنحة مهما كانت صورتها وفقا لما ورد في التقنين العقابي إلا بناء على نص صريح، وتحديد المادة 31 منه².

وبالتالي فقد أقر المشرع الشروع في فعل الإجهاض تأسيسا على ما جاء في المادة 304 من ق.ع.ج بقولها: "كل من أجهد امرأة حاملا أو مفترض حملها.....أو شرع في ذلك".

ويفهم من تحليلنا لهذه المادة، أن الشروع يتحقق في حال تأهب الجاني لارتكاب نشاطه الإجرامي لكن ظروفًا مستقلة عن إرادته حالت دون البدء في تنفيذه. ولقد رأينا في هذا الصدد أن القانون الجزائري يعاقب على الشروع حتى وإن كانت الجريمة مستحيلة كما في حالة المرأة المفترض حملها، وهوما يستتبط من المادة أعلاه³.

ف نجد أن المشرع قد وسع نطاق التجريم ليشمل حتى الشروع في الجريمة المستحيلة. وعليه لا يشترط أن تكون المرأة المعنية بالفعل حامل حقيقة بل يكفي اعتقاد الجاني بذلك ليشرع في إجهاضها. فالقانون الجزائري يعاقب على الشروع بكل صورته، فيعاقب الغير الذي حاول إجهاض المرأة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، أما بالنسبة للحامل التي تحاول إجهاض نفسها فتعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج.

أما بالنسبة للمساهمة في جريمة الإجهاض تطبق القواعد العامة للاشتراك المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات⁴.

¹ نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص205-206.

² أنظر المادة 31 من الأمر 66_156: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص46.

⁴ أنظر المادة 42 من القانون 82-04: "يعتبر شريكا من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

حيث يعاقب الشريك في عملية الإجهاض التي ارتكبها شخص آخر بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 304 أي بالحبس من سنة إلى 5 سنوات مع غرامة، وهذا بالنسبة للغير الذين لا يتمتعون بالصفة الخاصة¹.

أما بالنسبة للغير ذوي الصفة المشار إليهم في المادة 306 السابق ذكره ان فيعتبر فاعلا أصليا وليس مجرد شريك، ويكفي لقيام الجريمة في حقهم أن يقوموا بإرشاد الحامل فقط ليعاقبوا بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي المنصوص عليها في المادة 304 ق.ع.² وعليه فإن المساهمة في جرائم الإجهاض تطبق عليها نفس العقوبة المقررة للجريمة نفسها.

خامسا: عقوبة المحرض

من الحالات التي أخذ فيها القانون بالمعيار الشخصي هي حالة تقريره العقاب عن أعمال التحريض على الإجهاض بغض النظر عن حصول أو عدم حصول النتيجة.³

فعد التحريض على الإجهاض جنحة وألحق بها عقوبة الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج أو بإحدى هتتين العقوبتين. وهذا ما جاء به المادة 310 ق.ع حيث نصت المادة على وسائل الدعاية للإجهاض والمحددة على سبيل الحصر متمثلة في:

– إلقاء خطب في أماكن واجتماعات عمومية.

– بيع أو عرض أو لصق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم.

– القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة.

ومما سبق بيانه نلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة إذا تم التحريض باستخدام وسائل علنية أو خفية كالنشر أو الإعلانات، وسواء كان تحريضا عاما أو خاصا إلى شخص معني أو عدة أشخاص، حتى ولو لم ينتج الأثر بتحقيق النتيجة. وهذا ما يدل على حرص المشرع على حماية حق الجنين في الحياة⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 47.

² أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 47.

³ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 70.

⁴ أمينة نقادي، أحمد شامي، الجرح الواقعة على المرأة. الإجهاض والضرب والجرح نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، م 10، ع 2، جامعة تيارت، الجزائر، 2024، ص ص 232-233.

الفرع الثاني: ظروف التشديد

لقد نص المشرع الجزائري على أسباب تؤدي إلى تشديد العقوبة في جريمة الإجهاض، حيث منحها وصف الجنائية في حال اقترانها بظروف مشددة ما يجعلها تنتقل من مجرد جنحة إلى جنائية. ويعزي هذا التشديد إلى جسامه الأثر الناتج عن الفعل كوفاة المرأة التي خضعت للإجهاض أو يرجع إلى صفات الجاني، كأن يكون ممن يمارس الإجهاض بصورة معتادة. وتعد هذه العقوبات المشددة انعكاسا لخطورة الجريمة وتتمثل في حالتين:¹

أولاً: الإجهاض المفضي إلى الوفاة

اعتبر المشرع الجزائري الإجهاض المؤدي إلى وفاة الحامل ظرفاً مشدداً يغير من وصف الجريمة، حيث نصت الفقرة 02 من المادة 304 ق.ع: "وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة". فإذا كان الإعتداء على الجنين جريمة يقتصر أثرها على الجنين نفسه من خلال إسقاطه قبل موعد ولادته، فإن الأمر قد لا يتوقف عند هذا الحد بل قد يمتد إلى إصابة الأم نفسها ويؤدي إلى وفاتها.²

يعد الإجهاض جنائية في حال أدى إلى الوفاة متى توافر القصد الجنائي لدى الفاعل لتحقيق نتيجة الإسقاط، سواء كان يتمتع بصفة خاصة أم لا، وسواء ارتكب الجريمة منفرداً أو بمساعدة الغير فإنهم يعاقبون بنفس العقوبة المقررة في المادة أعلاه، وكذلك الحال بالنسبة للشروع.³

كما يجب أن نلاحظ أن القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو قصد فعل الإجهاض وتوفره وليس قصد النتيجة أو نية الوفاة، أما إذا ثبت من ظروف الحال أن إرادة الفاعل كانت موجهة لإزهاق روح الحامل متذرعاً بوسائل الإجهاض التي قدمها أو الأفعال التي مارسها، فإن الجريمة التي تنسب إليه هي جريمة القتل العمدية وليس جريمة الإجهاض المؤدية لوفاة الحامل دون قصد إحداثها.⁴

¹ دليلة برفاف، مرجع سابق، ص 320.

² عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 65.

³ عبيد فتيحة، مرجع سابق، ص 166-167.

⁴ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 66-67.

ثانيا: حالة الاعتیاد على ممارسة الإجهاض

المقصود بالاعتیاد هو أن يمارس الجاني عادة هذه الأفعال، ويكفي لقيامه إرتكاب فعلين من أفعال الإجهاض أي مرتين¹.

وهوما نصت عليه المادة 305 من ق.ع بقولها: "إذا ثبت أن الفاعل يمارس عادة الأفعال المنصوص عليها في المادة 304، يضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة وترفع إلى الحد الأقصى في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية".

فقد تقرر رفع العقوبة وهي الحبس من سنة إلى 05 سنوات إلى الحد الأقصى وهو 20 سنة على أن تترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدة العقوبة ضمن هذا الحد الأقصى بما يتناسب مع ظروف القضية وملابساتها².

الملاحظ بعد استجراء المادة أن المشرع الجزائري قد شدد عقوبة الإجهاض إذا ما اعتاد الشخص القيام بها. وسأوى في العقوبة بين الغير العادي المعتاد على ممارسة فعل الإجهاض وبين ذوي الصفة الخاصة، فالعبرة في تشديد الوصف لا تقوم على صفة الفاعل وإنما على صفة الاعتیاد على ارتكاب الفعل.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

هي العقوبات التي لا يجوز الحكم برهنا مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية. وقد نصت عليها المادة 09 ق.ع، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة الإجهاض وهي المنع من الإقامة والحرمان من ممارسة المهنة.

أولاً: المنع من الإقامة

تطبق هذه العقوبة وفق الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة 12 ق.ع التي تنص على: "المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز

¹ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 209.

² دليلة براف، مرجع سابق، ص 322.

أن تفوق مدته 05 سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات. مالم ينص القانون على خلاف ذلك"¹.

نفهم من هذه المادة أن المنع من الإقامة هو حظر الجاني من التجول في بعض الأماكن المحددة في الحكم القضائي لمدة مؤقتة، وتختلف هذه الأخيرة حسب نوع الجريمة، فإذا كانت جنحة لا تفوق مدة المنع 05 سنوات وذلك في حالة الإجهاض الذي ينتهي بموت الجنين دون الأم، أما إذا أدى الإجهاض إلى موت الأم مع جنينها فنكون بصدد جناية الإجهاض، ومدة المنع هنا 10 سنوات.

كما تبدأ مدة الحظر وسريان العقوبة التكميلية من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه. وذلك بموجب الفقرة 02 من المادة أعلاه².
وقد نصت على عقوبة المنع من الإقامة في جريمة الإجهاض المادة 304 في فقرتها الثالثة في عبارة: ".... وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".
بالإضافة إلى المادتين 306³ و307⁴ من ق.ع اللتين أقرتا هذه العقوبة، بالنسبة للأشخاص ذوي الصفة الخاصة الذين يرشدون لطرق الإجهاض أو يقومون به.

ثانيا: الحرمان من ممارسة المهنة

تنص على هذه العقوبة المادة 16 مكرر من ق.ع: "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها....".

حيث يمنع الجاني من مزاولة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن لها علاقة مباشرة بالجريمة التي اقترفها الجاني. وهوما أقرته الفقرة 02 من المادة 306 من ق.ع بقولها: " ويجوز الحكم على الفاعلين بالحرمان من ممارسة المهنة ".

¹ أنظر القانون رقم 06_23، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، ج.ر، ع 84، الصادر في 4 ذو الحجة 1427 الموافق ل 24 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66.156.

² تنص فق2 من المادة 12 على: "عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

³ أنظر المادة 306 من القانون 24_06: ".... فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة".

⁴ أنظر المادة 307 من القانون 82_04: "ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه من الإقامة".

وهي عقوبة تكميلية جوازية تخص الفئات ذو الصفة الخاصة وهم سلك الأطباء والمرضى وأطباء الأسنان والقابلات.... إلخ، حيث نصت المادة على معاقبتهم بجرمانهم من ممارسة مهنتهم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في مواد الجرح و 10 سنوات في مواد الجنايات حسباً لمادة 16 من ق.ع.ج¹ وأشارت المادة 307 إلى معاقبة كل من يخالف هذا المنع من ممارسة المهنة وذلك بمزاولته لنشاطه بالحبس من 06 أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة.

كما أشارت المادة 311 ق.ع إلى المنع بقوة القانون لكل من حكم عليه بهذه الجريمة من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل وبأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أوفي أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء الحوامل أو المفترض حملهم. وفي ذلك إشارة واضحة للمستشفيات والعيادات العامة والخاصة.² والمنع هنا وجوبي بقوة القانون في حال إثبات جريمة الإجهاض حتى ولو كان الفعل صادر من الغير أو الحامل نفسها أو المحرض أو الشريك وحتى في حالة الشروع³. وإن كانت المادة 311 لم تحدد مدة المنع، فإننا نرى بأن مدته لا تتجاوز 05 سنوات كما هي محددة في المادة 16 مكرر، ويجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل⁴.

ولقد قضي في فرنسا بتطبيق المنع المنصوص عليه في المادة المقابلة لنص المادة 311 وجوباً حتى وإن استفاد الجاني من الظروف المخففة، وهذا الحكم يصلح أيضاً في ظل التشريع الجزائري⁵.

تطبق عقوبة المنع من ممارسة المهنة ولو صدر حكم بالإدانة عن جهة قضائية أجنبية، وهوما تأكده المادة 312 من قانون العقوبات، إذ تختص محكمة محل إقامة المحكوم عليه

¹ أنظر المادة 16 مكرر فق2 من القانون 06-23: "ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز..... و5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة".

² محمد بن محمد، مرجع سابق، ص 64.

³ عبيد فتحة، مرجع سابق، ص 168.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 43.

⁵ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 42.

بناء على طلب النيابة العامة وبعد استدعاء المعني بالأمر بالفصل في مدى توفر شروط تطبيق المنع المنصوص عليه في المادة 311.

المطلب الثاني: حالات إباحة جريمة الإجهاض

تقوم جريمة الإجهاض متى توافرت أركانها القانونية مجتمعة، غير أن المشرع استثنى من هذا التجريم حالات معينة لأسباب طبية وعلاجية، إذا اقتضت الضرورة ذلك وبمراعاة شروط محددة نص عليها القانون. ويعد هذا الإستثناء خروجاً عن الأصل في تجريم الإجهاض، حيث أباح المشرع هذا الفعل ضمن إطار خاص، لحماية حياة الأم المعرضة لخطر جسيم لا يمكن دفعه إلا بإنهاء الحمل، وقد حصر المشرع هذا الترخيص في أضيق نطاق بعد أن جرم جميع صور الإجهاض الأخرى التي تقع خارج هذا الإستثناء.

الفرع الأول: الإجهاض العلاجي

إذا كان الإجهاض بوجه عام هو إخراج الجنين من رحم أمه قبل موعد ولادته بقصد إنهاء حياته، فقد يكون هذا الإجهاض بدافع إجرامي يعرض مرتكبه للمسؤولية الجنائية الموجبة للعقاب وهو ما تطرقنا إليه في الفصل الأول. كما قد يولد بدافع إنقاذ حياة الأم وصحتها من الهلاك الذي يكون سببه استمرار الحمل وهو ما يطلق عليه بالإجهاض لضرورة علاجية، فما المقصود به وما هي شروطه ومبرراته؟

أولاً: المقصود بالإجهاض العلاجي

يقصد بالإجهاض العلاجي ذلك الإجهاض الذي يتم من قبل الطبيب في حالة مرض الأم وعدم قدرتها صحياً على تحمل استمرار الحمل لدفع الخطر عنها، بحيث يتم إخراج محصول الحمل بواسطة أطباء تثبت لديهم أن بقاء الحمل فيه خطر على حياتها¹.

ويتضح من الدراسة الفقهية والقضائية أن حالة الإجهاض العلاجي لم تحض بتنظيم تشريعي صريح في بعض الأنظمة القانونية، من بينها التشريع المصري رغم جسامة الخطر الذي تتعرض له المرأة الحامل، فإن قانون العقوبات المصري لم يتضمن نصاً مباشراً يجيز هذا النوع من الإجهاض مما أفسح المجال أمام الفقه والقضاء للإجتهد في سبيل معالجة هذا

¹ حابس يوسف سالم زيدات، المبررات القانونية للإجهاض بين التنظيم والتجريم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، م 7، ع 1، جامعة القدس، فلسطين، 2022، ص 832.

النقص. بينما تبنت بعض التشريعات هذا التوجه صراحة كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الأردني الذي أقر الإجهاض العلاجي متى كان استمرار الحمل يندر بوقوع خطر جسيم على حياة الأم وصحتها¹.

وهو ما استقر عليه المشرع الجزائري في قانون الصحة رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى² في مادته 72 التي تنص على: "يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر". فمن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع قد أشار إلى مبررات الإجهاض العلاجي إلى جانب الشروط اللازمة لاعتماده والتي نصت عليها نفس المادة في فقرتها الثانية³. وبذلك فإن الإجهاض العلاجي مباح في حالتين، الحالة الأولى تتمثل في إنقاذ حياة الأم من الخطر، أما الحالة الثانية تتمثل في الحفاظ على توازن الأم الفيزيولوجي والعقلي، إذ أن المشرع وازن بين حياة الجنين وحياة الأم وقدر أن تهدر حياة الجنين في سبيل الحفاظ على حياة الأم.

كما أباح المشرع الجزائري الإجهاض العلاجي لإنقاذ حياة الأم عند وقوع خطر على حياتها وقيده بشروط أوردها في المادة 308 ق.ع.ج والتي تنص على: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية". وهو الحكم الذي أكدته المادة 77 في فقرتها الأولى من القانون رقم (18-11) المتعلقة بالصحة، التي تنص على: "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل"⁴، كما نصت المادة 78 من ذات القانون على أن الإيقاف العلاجي للحمل لا يتم إجراؤه إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية.

¹ حابيس يوسف سالم زيدات، مرجع سابق، ص 832.

² القانون رقم 85 _ 05، المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، ع 8، الصادر بتاريخ 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 17 فبراير 1985 المعدل والمتمم.

³ نادية رواحنة، مرجع سابق، ص 630.

⁴ الأمر 18 _ 11، المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر، ع 46، الصادر بتاريخ 16 ذو القعدة 1439، الموافق ل 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم.

يظهر من خلال النصين أعلاه أن المشرع بعد أن قصر حالات إباحة الإجهاض في حالة الضرورة لإنقاذ حياة الأم في ظل قانون العقوبات، قد وسع من حالة الضرورة في قانون الصحة، حيث أباح الإجهاض إذا كان ثمة خطر يهدد التوازن الفيزيولوجي والعقلي للأم¹.

ثانيا: شروط الإجهاض العلاجي

قيد المشرع الجزائري الإجهاض العلاجي بجملة من الشروط الشكلية، أوردها في 308 ق.ع.ج والمتمثلة في الصفة والعلنية والإبلاغ، كما نصت على ذلك المادة 72 من قانون الصحة القديم². وهو ما أكدته المادة 33 من مدونة أخلاقيات الطب في قولها: "لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون"³.

1. ضرورة إنقاذ حياة الأم:

إن أول شرط يتطلبه القانون ليكون الإجهاض مباحا هو أن يكون هذا الإجراء ضروريا لإنقاذ حياة الحامل من موت محقق أو محتمل، أو أن يكون لازما لإنقاذها من متاعب صحية. كالحفاظ على حياتها أو سلامة أحد أعضائها، فالإجهاض الطبي يتسع ليشمل كل ضرورة لازمة له، وترجع السلطة التقديرية في هذا الأمر للطبيب المختص في هذا المجال بحكم خبرته الطبية، فقد منح القانون امتياز لصالح الأم وضحي بحياة الجنين⁴.

2. أن يقوم بالإجهاض طبيب أو جراح:

أوجب القانون أن يجرى الإجهاض من قبل طبيب أو جراح ضمانا لسلامة حياة الأم وصحتها من الخطر، فمتى قام بهذا الفعل شخص لا يتمتع بهذه الصفة المنصوص عليها

¹ تدرست كريمة، حماية حق الجنين في الحياة من الإجهاض، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع1، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص56.

² أنظر المادة 72 ف2 من القانون 85-05: "يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب إختصاصي".

³ المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق ل 6 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج.ر، ع 52، الصادر في 7 محرم 1413 الموافق ل 8 جويلية 1992.

⁴ هندا غزوي، مرجع سابق، ص86.

قانونا كأن يكون قابلة أو من طلبة الطب، فإن القانون لا يوفر له الحماية لا يعفيه من العقاب و المسؤولية، حتى ولو كان الإجهاض بدافع المحافظة على حياة الحامل¹.

3. العلانية:

لكي يعفى الطبيب أو الجراح من المساءلة الجنائية عليه أن يقوم بجميع إجراءات هذه العملية علانية بشكل مكشوف للجميع وفي غير تستر أو إخفاء، وذلك يعني أن تجرى عملية الإجهاض في مؤسسة استشفائية أو علاجية بالطرق المعهودة وفي الأماكن المخصصة لمثل هذا الإجراء².

إذ حددت المادة 78 من قانون الصحة (18 . 11) على أنه: "لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المستشفيات العمومية الاستشفائية"، فهذا النص قيد قانون العقوبات الذي لم يحدد المؤسسات المعنية بإجراء هذا النوع من الإجهاض، فجاء نص هذه المادة ليحدد المكان الذي يجرى فيه الإجهاض وهو المؤسسة الاستشفائية العامة، وهذا ما يعد ضمانه لتحقيق الشروط الواردة في المادة 308 ق.ع.ج وعملا بقاعدة الخاص يقيد العام فإن قانون الصحة هو الذي يطبق في محل إجراء الإجهاض³.

4. إخبار السلطة الإدارية:

لكي لا يعتبر الإجهاض جنحة على الرغم من كونه طبيا، لا بد من إبلاغ السلطات الإدارية بنوع الإجراء الممارس لنفي عملية الإخفاء، وإضفاء الشرعية على الفعل. إلا أن الخلاف يبقى حول تحديد ماهية السلطة المختصة التي يجب إعلامها قبل الشروع في هذه العملية، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفصل في هذا الجانب مما يستدعي توضيحا تشريعيًا يحدد الجهة المخولة قانونا بالإخطار، فيما إذا كانت إدارة المستشفى أو المديرية الولائية للصحة أو منظمة الأطباء والصيدالّة، ويفهم من قرار المحكمة العليا الصادر

¹ معوش فتيحة، برني كريمة، الحماية القانونية للأم الحامل من الإجهاض في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م7، ع2، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2023، ص717.

² هندا غزوي، مرجع سابق، ص86.

³ نادية رواحنة، مرجع سابق، ص ص 630_633.

عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 26 جويلية 2006¹ أن هذه الجهة تتمثل في مديرية الصحة الولائية، وهوما يشكل اجتهادا قضائيا مهما في غياب النص الصريح².

ثالثا: مبررات الإجهاض العلاجي

تتفق معظم التشريعات بأن الضرورة تكون دافعا عن النفس من خطر حال جسيم ومحدق لا مفر منه إلا بارتكاب المحظور. أما عن ما جاء به المشرع الجزائري في هذا الصدد نقول أنه لم يعرف الضرورة، وهي الحالة التي أوردها ق.ع في المادة 48 منه، والتي جاء فيها: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"³.

إذ أن المشرع الجزائري لم ينص على مبررات الضرورة لكن يمكن استخلاصها من المادة 308 التي نصت على الإجهاض كإجراء ضروري أو علاجي لإنقاذ حياة الأم من الهلاك، حيث جاء فيها: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر...."، ويمكن تقسيم حالة الضرورة إلى:

1. حالة الضرورة بالنسبة للأم:

يعد الإجهاض الضروري الذي يلجأ إليه الطبيب مباحا في الحالات العلاجية الحرجة التي تستوجبها ضرورة طبية للحفاظ على حياة الحامل أو صحتها الجسدية والنفسية، شريطة أن يكون الخطر حقيقيا وليس مجرد إفتراض واحتمال وقوعه عند إستمرار الحمل، وأن يكون حالا وجسيما⁴.

من خلال تحليلنا للمادة 308 ق.ع.ج سالفه الذكر والمادة 77 من القانون (11_18) في فقرتها الأولى التي تنص على: "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم

¹ " إن إسقاط الجنين حفاظا على السلامة العصبية والنفسية للأم لا يعفي الطبيب من المسؤولية الجزائية، طالما لم تعلم المصالح الإدارية لمديرية الصحة الولائية، والتي أدلت بذلك للجهات القضائية المختصة عن طريق تصريح كتابي لجهلها بذلك...".

² يخلف عبد القادر، مرجع سابق، ص 845.

³ ثابت بن عزة، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، د.م، ع 1، جامعة سعد حلب البليلة، الجزائر، 2012، ص ص 825_826.

⁴ الشيخ صالح البشير، الإجهاض العلاجي في ظل قانون الصحة الجديد (11_18)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م12، ع2، جامعة الجزائر، 2019، ص 877.

عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل". نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الإجهاض العلاجي إجراء ضروريا لتفادي الخطر، فإذا توفرت الشروط المذكورة في نص المادتين فإنه يمكن اللجوء إليه إنقاذاً لحياة الأم. كذلك إذا كان توازن الأم الفيزيولوجي والعقلي مهدداً بخطر بالغ، كأن يتبين للطبيب المعالج أو المختص في أمراض النساء والتوليد بأن استمرار الحمل يؤدي إلى مرض عضوي كشلل أو جنون، فيتخذ قرار إجهاض الحمل حفاظاً على صحة الأم بعد تشخيص الطبيب المعالج أو موافقة الطبيب المختص، ويتم ذلك بموافقة خطية من الحامل وزوجها استناداً إلى تقرير طبي¹.

كما يجب أن يكون الخطر قائماً وحالاً، فقد تتعرض المرأة الحامل لحالة صحية تقتضي التخلص من جنينها إما حفاظاً على حياتها أو سلامة أحد أعضائها أو لسلامتها من المضاعفات التي تطرأ عليها بسبب أمراض كالسيدا أو السرطان²، لكن ما يعاب على الشارع أنه لم يذكر الحالات أو تشخيص بعض الأمراض التي تستوجب إجهاض الحامل في حين أن موسوعة الطب قد ذكرت أمراض القلبية في الحالات المتقدمة وأمراض الرئتين مثل الأمغيزيما³. ومن ثم لا يعد الإجهاض بغرض التخلص من الحمل الناتج عن علاقة غير شرعية أو الإغتصاب من حالات الضرورة التي تبيح الإجهاض، مع أن المشرع لم ينص عليها صراحة ولكن ذلك يستخلص من النص بمفهوم المخالفة، لأنه حدد حالة واحدة يكون فيها الإجهاض ضرورياً على سبيل الحصر⁴.

2. حالة الضرورة بالنسبة للجنين:

تمكن علم الطب الحديث، ولاسيما في مجال علم الأجنة من تحقيق تقدم كبير في تصوير الجنين داخل رحم الأم باستخدام تقنيات وأجهزة متطورة، فقد أصبح بالإمكان الكشف

¹ ثابت بن عزة مليكة، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 841_842.

² نادية رواحنة، مرجع سابق، ص 628.

³ ثابت بن عزة مليكة، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 844.

⁴ نادية رواحنة، مرجع سابق، ص 628.

المبكر عن الحمل ومتابعة مراحل نمو الجنين وحركته وجنسه، بالإضافة إلى رصد التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية الخطيرة التي قد يصاب بها الجنين وهو في بطن أمه¹.

وفي حالة ما إذا ثبت بعد التشخيص المبكر أن الجنين مشوه خلقيا أو مصاب بمرض خطير لا يمكن علاجه بسبب أمراض وراثية، في هذه الحالة يواجه الأبوين مشكلة قرار الإبقاء على الجنين مع التشوه المرضي أو التضحية به².

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض بسبب تشوه الجنين، فذهب كثير منهم إلى إباحته إذا ثبت طبيا وجود تشوه أو مرض خطير حفاظا على مصلحة المجتمع، بشرط ألا يتجاوز عمر الجنين أربعين يوما. في المقابل يرى فريق آخر عدم جوازه لأن التشوه يبقى أمرا محتملا لا يقينا ولا يعد من الضروريات، معتبرين أن حق الجنين في الحياة أولى من مراعاة سلامة النسل³.

في حين أن أغلب التشريعات أباحت إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير كالتشريع التونسي والفرنسي على عكس المشرع الجزائري الذي لم يتعرض لهذه المسألة صراحة، كما لم يميز في تجريمه للإجهاض في مراحلها الأولى أو الأخيرة، مما يجعل العقوبة واحدة بغض النظر عن زمن وقوع الفعل أو أسبابه. ويعد هذا قصورا تشريعا لاسيما في الحالات التي تؤكد فيها الفحوصات الطبية ان استمرار الحمل سيسبب معاناة جسدية و نفسية للام ، كذلك الحالات التي تثبت طبيا إصابة الجنين بتشوهات عضوية جسيمة، كتشوهات الدماغ أو القلب أو الكلى التي تجعل حياته مؤلمة ومستحيلة مع العالم الخارجي⁴.

رغم أن المادة 308 من قانون العقوبات تسمح بالإجهاض فقط في حالة تهديد حياة الأم، إلا ان مشروع قانون الصحة السابق تطرق إلى مسألة الجنين المشوه من خلال المادة 81، التي كانت تقترح السماح بالإجهاض في حال وجود تشوهات خطيرة للجنين، شريطة أن يتم ذلك بناء على تقارير موقعة من الأطباء وبموافقة الزوجين. لكن تجدر الإشارة الى أن هذه

¹ علي قصير، مرجع سابق، ص46.

² علي قصير، المرجع نفسه، ص47.

³ علي قصير، المرجع نفسه، ص47.

⁴ ثابت بن عزة مليكة، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص ص850-851.

المادة ألغيت لاحقا ولم تدرج في النص النهائي للقانون، نتيجة الجدل الواسع الذي أثارته، خاصة في الأوساط الدينية التي اعتبرت الإجهاض في هذه الحالة إعتداء على حق الجنين في الحياة¹.

وبذلك يبقى المشرع الجزائري مترددا بين مقتضيات الواقع الطبي والإنساني، وبين الاعتبارات الدينية التي تعد مرجعية أساسية في التشريع الجزائري.

لذلك يستحسن أن يتدارك المشرع هذا النقص، بوضع نص قانوني يحدد شروط الإجهاض لأسباب طبية مع تحديد المدة التي يمكن أن يتم فيها.

تعتبر العقوبات ضمانا لتطبيق الشروط التي ألزم بها المشرع القائم بعملية الإجهاض، فإذا تم الإجهاض وفقا للشروط القانونية مع توفر دواعيه ومبرراته، فإن ذلك يسقط المسؤولية الجنائية عن الفاعل فلا تطبق عليه أية عقوبة. وقد تناول المشرع العقوبات المترتبة عن مخالفة أحكام الإجهاض العلاجي ضمن المادتين 409 و 410 من قانون الصحة الجديد².

حيث جاء في المادة 409 من القانون (18-11): "يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بإيقاف الحمل لغرض علاجي طبقا لأحكام المادة 304 من قانون العقوبات". إذ نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع اعتبر كل من يخالف مقتضيات إيقاف العلاجي للحمل الواردة في المادة 77 يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 304 ق.ع، إذن فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات مع غرامة مالية.

أما من يخالف أحكام المادة 78 من نفس القانون المتعلقة بإجبارية إجراء الإجهاض في المؤسسات العمومية الاستشفائية، فتوقع عليه عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة وهو ما نصت عليه المادة 410 من هذا القانون³.

رغم ما أقره المشرع الجزائري من تشدد في عقوبة الجاني، فإن ذلك لا يمنع القاضي

¹ مصطفى بظليس، إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقهاء الإسلامي، م 11، ع 2، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، 2019، ص 148.

² معوش فتيحة، برني كريمة، مرجع سابق، ص 718.

³ أنظر المادة 410 من قانون 18-11: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 78 من هذا القانون المتعلقة بإجبارية إجراء إيقاف الحمل لغرض علاجي في المؤسسات العمومية الاستشفائية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 200.000 إلى 400.000 دينار جزائري".

من تطبيق ظروف التخفيف القضائية وفقا للمادة 53 ق.ع.ج.1. خاصة في ظل غياب الأعدار القانونية الخاصة أو موانع المسؤولية المرتبطة بالجريمة محل المتابعة، ما عدا نص المادة 308 ق.ع.ج أو ما ورد في القواعد العامة².

¹ القانون رقم 21-14، المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021، ج.ر، ع 99، الصادر

بتاريخ 24 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 29 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم للأمر 66_156.

² جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص320.

خلاصة الفصل الثاني:

يمكننا أن نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن جريمة الإجهاض تعد من الجرائم العمدية، حيث تناولنا أركانها العامة من ركن شرعي؛ مفترض؛ مادي؛ معنوي، مع التمييز بين صور الإجهاض. وقد وسع المشرع الجزائري من دائرة التجريم ليشمل الشروع والتحريض على الجريمة وحتى الجريمة المستحيلة. كما راعى الظروف المحيطة بالفعل التي تغير من وصف الجريمة من جنحة إلى جناية. وقد أكد المشرع الجزائري على حماية الجنين بشكل صارم، حرصاً منه على سد الثغرات التي قد تستغل لارتكاب هذه الجريمة، كما حصر حالات الإباحة في ضرورة صحية تهدد حياة الأم، في حين لم يوضح بشكل قاطع موقفه من حالة التشوه الخلقي للجنين، التي أباحها بعض التشريعات. إلا أنه قد ورد ذكرها في قانون الصحة مما يدل على توجهه نحو تنظيمها مستقبلاً.

خاتمة

خاتمة:

نصل بهذا إلى ختام دراسة موضوعنا الموسوم بعنوان جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري الذي يعد من المواضيع الدقيقة والحساسة، إذ يتعلق بأولى مراحل وجود الإنسان، فقد حرمت الشريعة الإسلامية الإجهاض واعتبرته قتلا للنفس بغير حق، كما جرمه القانون الجزائري لما فيه من مساس بسلامة أو نمو الجنين، ولم يجزه إلا في حالة واحدة، وهي إنقاذ الأم من الخطر.

يعد الإجهاض من المواضيع الشائكة التي تشغل إهتمام المجتمعات على اختلافها، فهناك أشكال مختلفة من الإجهاض تتنوع باختلاف الوسائل المستخدمة، ولا شك أن هذا التعدد ينعكس على النظرة القانونية والشرعية، لاسيما عندما يتم الإجهاض بوسائل غير مشروعة، مما يثير إشكالات قانونية وأخلاقية معقدة.

يتضح أن المشرع قد أولى حماية خاصة للجنين، فجعل من الإجهاض فعلا معاقبا عليه وامتد نطاق تجريمه ليشمل حتى مجرد الشروع فيه بل وتعداه إلى التحريض، ولو لم يفض إلى نتيجة وحتى العقاب على الجريمة المستحيلة. وهذا يعكس بوضوح حرص المشرع على أحكام المنظومة القانونية من خلال سد كل الثغرات التي قد تستغل لارتكاب هذه الجريمة.

وفي الأخير حاولنا جاهدين الإجابة على الإشكاليات التي طرحناها في البداية، والتي تمحورت حول مدى فعالية العقوبات التي يقرها قانون العقوبات الجزائري في مواجهة جريمة الإجهاض فاستخلصنا أنها لم تكن رادعة كفاية وهذا راجع لأسباب كثيرة. فرغم تنظيم القانون الجزائري لجريمة الإجهاض ووضع إطار قانوني وشرعي لها وفق المواد من 304 إلى 313 يتبين لنا أن العقوبات المقررة لا ترق إلى المستوى الردعي المطلوب سواء من حيث الردع العام أو الخاص.

ويعزى هذا القصور إلى عدة عوامل أبرزها قدم النصوص القانونية التي وضعت في سياق تاريخي واجتماعي مختلف تماما عن الواقع المعاصر، مما جعلها عاجزة عن مواكبة

تطورات القضايا المستجدة في ظاهرة الإجهاض كونها جريمة أصبحت ترتكب في الخفاء، سرا فبذلك كانت القضايا المقدمة أمام القضاء نادرة جدا وهذا ما يفسر إفلات الجناة من العقاب، وعدم الحد من انتشار هذه الظاهرة وهو ما تؤكد المؤشرات والتي تدل على تصاعد حالات الإجهاض الجنائي.

من خلال دراستنا لجريمة الإجهاض توصلنا إلى النتائج التالية:

- مرونة الوسيلة وتفسير الفاعل: نص المشرع الجزائري على وسائل الإجهاض على سبيل المثال لا الحصر، مراعاة لتطورها المستمر بفعل التقدم التكنولوجي والطبي، في حين حدد الفاعلين من ذوي الصفات الخاصة على سبيل الحصر نظرا لما يشكلونه من خطورة مهنية في ارتكاب الجريمة.
- تجريم الشروع في الإجهاض: أظهر المشرع الجزائري صرامة في تعامله مع جريمة الإجهاض، حيث وسع نطاق التجريم ليشمل حتى الشروع في ارتكاب الجريمة، خلافا لبعض التشريعات الأخرى التي لم تجرم الشروع.
- تعدد الإطار القانوني: نظرا لخطورة هذه الجريمة، نظمها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وكذلك قانون الصحة 18_11 مما يدل على وعيه بأبعادها القانونية والطبية والاجتماعية.
- حصر حالات الإباحة: حرص المشرع على حصر حالات الإباحة ضمن إطار الضرورة القصوى، ويعكس ذلك الأهمية التي يوليها لحماية الجنين باعتباره كيانا له الحق في الحياة.
- غياب الإجهادات القضائية: لوحظ وجود شح في الأحكام القضائية المنشورة والمتعلقة بجريمة الإجهاض، مما يصعب دراسة التطبيق العملي للنصوص القانونية ويحد من فرص تطوير الفقه القضائي في هذا المجال.

وفي إطار هذه الدراسة يمكن تقديم مجموعة من التوصيات كسبل لمعالجة هذه الظاهرة ومحاولة للحد منها، من أبرزها ما يلي:

- إعادة النظر في درجات التجريم حسب مراحل الحمل: فينبغي على المشرع أن يميز بين حالات الإجهاض وفقا للمرحلة التي يقع فيها، إذ لا يعقل أن تكون درجة التجريم واحدة بين إجهاض يقع في الأسابيع الأولى للحمل وآخر يقع في مراحل النهائية، خاصة وأن الضرر يختلف جوهريا من حالة إلى أخرى.
- تكثيف التوعية المجتمعية بحقوق الجنين ومخاطر الإجهاض: يوصي بوضع برامج توعوية موسعة، عن طريق تنظيم دورات ومنتديات متخصصة لنشر الوعي القانوني والصحي حول مخاطر الإجهاض غير المشروع ليصبح بذلك الإبلاغ عن هذه الجريمة فعل بسيط لا يستدعي التفكير.
- تعزيز الرقابة على المؤسسات الصحية والصيدليات: وذلك بغرض رقابة صارمة على العيادات التي تقوم بهذا الفعل بالإضافة إلى المراكز الصحية التي قد تتورط في إجراء عمليات إجهاض غير قانوني، وكذلك الصيدليات لمنع تسرب الأدوية المجهضة، بما يساهم في الحد من وقوع الإجهاض في الخفاء.
- تنظيم الجانب التطبيقي للإجهاض العلاجي وتحديد ضوابطه: ضرورة تحديد المرحلة الزمنية من الحمل التي يمكن فيها اللجوء إلى الإجهاض لأسباب طبية، مع بيان الأمراض التي تبرر ذلك حماية لحق الجنين وسلامة الأم.
- إنشاء سجل وطني لحالات الإجهاض المرخص بها: يقترح إنشاء سجل وطني مركزي يوثق فيه كل حالات الإجهاض المرخص بها، مع احترام سرية المعطيات الشخصية، وذلك لتتبع الظاهرة إحصائيا ومراقبة مدى احترام الإطار القانوني والطبي ما يمكن الدولة من تطوير سياستها الصحية والجنائية بناء على معطيات دقيقة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

1. النصوص القانونية:

أ. القوانين

1. القانون رقم 82 . 04، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402 الموافق ل 13 فبراير 1982، ج.ر، ع 7، الصادر في 16 فبراير 1982 الموافق ل 22 ربيع الثاني 1402، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 . 156.

2. القانون رقم 85 . 05، المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، ع 8، الصادر بتاريخ 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 17 فبراير 1985 المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 06 . 23، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، ج.ر، ع 84، الصادر في 4 ذو الحجة 1427 الموافق ل 24 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66 . 156.

4. القانون رقم 21 . 14، المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021، ج.ر، ع 99، الصادر بتاريخ 24 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 29 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم للأمر 66 . 156.

5. القانون رقم 24 . 06، المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024، ج.ر، ع 30، الصادر بتاريخ 21 شوال 1445 الموافق ل 30 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 66 . 156.

ب . الأوامر

1. الأمر رقم 66 . 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 الموافق ل 18 صفر 1386، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج، ع 48، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966 الموافق ل 22 صفر 1386، المعدل والمتمم.

2. الأمر 18 . 11، المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر، ع 46، الصادر بتاريخ 16 ذو القعدة 1439، الموافق ل 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم.

ج . المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 276.92، المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق ل 6 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج.ر، ع 52، الصادر في 7 محرم 1413 الموافق ل 8 جويلية 1992.

2. القواميس والمعاجم:

1. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998.

2. ابن منظور، لسان العرب، ج 2، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2003.

3. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط 1، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، 1996.

ثانياً: المراجع

• باللغة العربية

1. الكتب:

أ. الكتب العامة:

1. أحمد حسني طه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص . جرائم الإعتداء على الأشخاص، د.ط، مطبعة النور، 2006.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص . الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج 1، ط 20، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2018.
3. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري . جنائي خاص، في الجرائم ضد الأشخاص والأفراد والأموال وأمن الدولة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
4. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري . جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، د.س.
5. رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط 8، دار الفكر العربي، مصر، 1985.
6. شريف الطباخ، أحمد جلال، الموسوعة الشاملة في الطب الشرعي . جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ج 2، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2015.
7. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013.
8. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، د.س، 1977.
9. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

10. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات . الجرائم الواقعة على الإنسان . دراسة مقارنة، ط 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
11. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص، ط 6، نادي القضاة، القاهرة، 2024.
12. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص . جرائم الإعتداء على الأشخاص، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.
13. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص . الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
14. نبيل صقر الوسيط في جرائم الأشخاص . شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01.09، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2009.

ب . الكتب المتخصصة:

1. أميرة عدلي أمير، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
2. أبو الروس أحمد، جرائم الإجهاض والإعتداء على العرض والشرف والإعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الجهة القانونية والفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997.
3. أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر 2005.
4. باسم محمد الشرجي، الإجهاض بين التجريم والإباحة . دراسة مقارنة، ط.1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
5. جعفر عبد الأمير الياسين، الإجهاض دراسة قانونية اجتماعية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2013.

6. سناء عثمان الدبسي، الإجتهد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
7. شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
8. عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
9. عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
10. علي الشيخ إبراهيم المبارك حماية الجنين في الشريعة والقانون . دراسة مقارنة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2009.
11. كامل صكر القيسي، الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي، ط.1، إدارة الإفتاء والبحوث، الإمارات العربية المتحدة، 2006.
12. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل . دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، ط.1، دار أولي النهى للطباعة والنشر، لبنان، 1996.
13. ميادة مصطفى محمد المحروقي، الإجهاض بين الإباحة والتجريم، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
14. محمد إبراهيم سعد النادي، الإجهاض بين الحظر والإباحة، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
15. محمد علي الحاج، الإجهاض بين الإسلام والمسيحية والطب والقانون، ط 1، دار الفكر اللبناني، بيروت، 2005.

16. محمد بوزغيبية، جريمة إغتصاب المسلمات عند الحروب: قضية الإجهاض ورتق غشاء البكارة، د.ط، د.د.ن، تونس، 2011.

17. محمد علي البار، مشكلة الإجهاض . دراسة طبية فقهية، ط 1، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، 1985.

18. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2011.

2. الرسائل والبحوث الأكاديمية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. بوزرارة زقار مريم، الإطار القانوني لجرائم المرأة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2019 . 2020.

2. علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008.

3. مصطفى بظليس، جريمة الإجهاض في القانون الإسلامي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق.أخموك بتمنراست، الجزائر، 2018 . 2019.

ب . رسائل الماجستير:

1. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2002.

2. آية أيمن سعيد شويكي، الظروف المؤثرة على العقوبة في جريمة الإجهاض، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2022.

3. بن زرفة هوارية، جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011 . 2012.

4. جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009. 2010.
5. فاتن علي سالم الناعوق، جريمة الإجهاض في قانوني العقوبات الفلسطيني والألماني، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2019.
6. مزون خميس عبيد الزعابي، الإجهاض بين الإباحة والتجريم في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون قسم القانون العام، جامعة أبو ظبي، الإمارات، 2021. 2022.

ج . مذكرات الماجستير:

1. أبو حسن مبارك بن منور البدري، قضية الإجهاض . دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الأندونيسي، بحث مقدم للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة هداية الله الإسلامية، جاكرتا، 2008.

3. المقالات العلمية:

1. أحمد السيد فودة، الإجهاض في ميزان الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، م 21، ع 3، جامعة الأزهر، مصر، 2019.
2. آمنة نقادي، أحمد شامي، الجرح الوقعة على المرأة . الإجهاض والضرب والجرح نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، م 10، ع 2، جامعة تيارت، الجزائر، 2024.
3. المكي فتحي، تواتي سمية، مصباح فوزية، جريمة الإجهاض . قراءة في العوامل والآثار، مجلة الأثر للدراسات النفسية والتربوية، م 2، ع 3، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021.
4. الأخضري فتيحة، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الإجهاض المفضي للوفاة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م 8، ع 2، قسم الحقوق بجامعة غرداية، الجزائر، 2015.

5. الشيخ صالح البشير، الإجهاض العلاجي في ظل قانون الصحة الجديد (11.18)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م 12، ع 2، جامعة الجزائر، الجزائر، 2019.
6. بهلول مليكة، جريمة قتل الطفل حديث الولادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، م 52، ع 3، جامعة الجزائر، 2015.
7. تحانوت نادية، سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م 5، ع 2، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021.
8. تدريست كريمة، حماية حق الجنين في الحياة من الإجهاض، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، د.م، ع 1، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019.
9. ثابت بن عزة مليكة، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، د.م، ع 1، جامعة سعد حلب البليلة، الجزائر، 2012.
10. جمال الدين عنان، حكم الإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية، حوليات جامعة الجزائر، م 35، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020.
11. جمعي محمد، فاصولي زينب، الإجهاض العلاجي بسبب الأمراض المزمنة بين التشريع والواقع، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 4، ع 2، جامعة الجزائر، 2019.
12. حمادي نور الدين، قاسمي فتيحة، الإجهاض لدواع طبية، دراسة مقاصدية، مجلة الأحياء، م 22، ع 30، جامعة زيان عاشور الحلفة، الجزائر، 2022.
13. حابس يوسف سالم زيدات، المبررات القانونية، الإجهاض بين التنظيم والتجريم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، م 7، ع 1، جامعة القدس، فلسطين، 2022.

14. دليلة براف، الإجهاض في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، م 3، ع 1، جامعة الجزائر، 2007.
15. ربيع لعور، عقوبة الإجهاض . دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، د.م، ع 2، المركز الجامعي لتمنرات، الجزائر، 2012.
16. سعدلي ظريفة، خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض . دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 7، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2002.
17. شهر الدين قالة، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 70، ع 70، جامعة باتنة، الجزائر، د.س.
18. علي محمود إبراهيم أحمد، الإشكالات الفقهية المتعلقة بإجهاض الأجنة المصابة بأمراض وراثية . دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع 47، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مصر، 2024.
19. عبید فتیحة، العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، م 7، ع 2، جامعة بن خلدون تيارت، الجزائر، 2021.
20. فاطمة دريدي، قدور براهيم، التصورات المعرفية والمفاهيمية للإجهاض وفق المنظور القانوني والسوسيولوجي، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، م 10، ع 1، جامعة البليدة الجزائر، 2020.
21. فريد بلعدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، م 6، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2021.

22. لمين سلخ محمد، جريمة الإجهاض الناجمة عن الوصفة الطبية . دراسة مقارنة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، ع 23، المنظومة، الجزائر، 2018.
23. مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي أركانها وعقوباتها . دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، م 25، ع 5، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2011.
24. مظهر العنبري، الإجهاض والقانون، مجلة دراسات قانونية، م 11، د.ع، كلية القانون جامعة بنغازي، ليبيا، 1986.
25. محمد بن محمد، الحماية الجنائية للجنين، مجلة الإجتهد القضائي، د.م، ع 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د.س.
26. مصطفى بظليس، إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقہ الإسلامي، م 11، ع 2، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، 2019.
27. معوش فتيحة، برني كريمة، الحماية القانونية للأم الحامل من الإجهاض في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 7، ع 2، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2023.
28. نسبية مزواد، الإجهاض بين المشروعية والتجريم، مجلة الدراسات، م 14، ع 1، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2023.
29. نجية مادوي، قراءة سوسولوجية لظاهرة الإجهاض، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، م 6، ع 1، جامعة لونيبي علي البلدية2، الجزائر، 2023.
30. نادية رواحنة، حماية الجنين من الإجهاض بين شرعية التجريم ودواعي الإيقاف العلاجي للحمل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م 2، ع 2، جامعة جيجل، الجزائر، 2020.
31. هندا غزيوي، مسؤولية الطبيب عن جريمة الإجهاض، مجلة التواصل بين الاقتصاد والإدارة والقانون، م 25، ع 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكيكدة، الجزائر، 2019.

32. يخلف عبد القادر، قراءة في جريمة الإجهاض بين قانون العقوبات وقانون الصحة 11.18، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 6، ع 2، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2023.

4. الإجتهاادات القضائية:

- القرار رقم 252408 الصادر بتاريخ 12/02/2001، المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 2002.

- نقض رقم 21837 الصادر بتاريخ 19/02/2004، مجلة المحاماة، 73 ق، ع 4، مصر، 2005.

- القرار رقم 580393 الصادر بتاريخ 18/02/2010، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 2010.

5. المواقع الإلكترونية:

<https://www.almaany.com> 11/05/2025 18:40

<https://asgp.cerist.dz> 04/06/2025 20:44

<https://saaid.net/bahoth/72.htm>, 07/04/2025, 18:42

<https://slideshare.net/slideshow,16/04/2025,16:03>

<https://asjp.cerist.dz> 04/06/2025 23:04.

<https://www.mayoclinic.org> 25/04/202, 16:56.

<https://www.webteb.com>, 16/04/2025, 15:55.

<https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20la%20sant%C3%A9%20publique.pdf>, 20/04/2025 12:33.

<https://Fr.SlideShare.net/SlideShow>, 16/04/2025 16:03

<https://www.wikipedia.org> ,19/04/2025 ,19:19.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000031930067#:~:text=Version%0en%20vigueur%20depuis%20le%2028%20janvier%202020.

• باللغة الأجنبية:

1. loi n°2011_814 du 7 juillet 2011, correspondant au 6 chaabane 1432 H, relative aux droits des malades et à la santé publique, journal officiel de la république française, n°155 du 8 juillet 2011, modifiant et complétant le code de la santé publique.

2. kamel belarou, l'infraction d'avortement dans la législation algérienne, revue des sciences humaines, vol 34, n° 04, faculté de droit université frères mentouri constantine1, algérie, 2023.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	أ_هـ
المبحث الأول: مفهوم جريمة الإجهاض	9
المطلب الأول: تعريف جريمة الإجهاض	9
الفرع الأول: تعريف الإجهاض لغة	9
الفرع الثاني: تعريف الإجهاض اصطلاحا	10
أولاً: التعريف الفقهي	10
ثالثاً: تعريف الشريعة الإسلامية	12
رابعاً: التعريف الطبي	14
خامساً: التعريف القضائي	15
المطلب الثاني: تمييز الإجهاض عن الأفعال المشابهة له	16
الفرع الأول: تمييز الإجهاض عن منع الحمل	16
الفرع الثاني: تمييز الإجهاض عن قتل الطفل حديث العهد بالولادة	17
الفرع الثالث: تمييز الإجهاض عن الولادة قبل الأوان	18
المبحث الثاني: أنواع ووسائل الإجهاض	19
المطلب الأول: أنواع الإجهاض	19
الفرع الأول: الإجهاض التلقائي أو العفوي	20
الفرع الثاني: الإجهاض الإرادي	22
أولاً: الإجهاض العلاجي أو الطبي	22
ثانياً: الإجهاض الجنائي	25
المطلب الثاني: وسائل الإجهاض	28

28	الفرع الأول: الوسائل الطبيعية
29	أولاً: الوسائل المعنوية
30	ثانياً: الوسائل المادية
32	الفرع الثاني: الوسائل الطبية
33	أولاً: طريقة الشفط أو الامتصاص
33	ثانياً: طريقة التمديد والكحت
33	ثالثاً: عن طريق الأدوية
37	المبحث الأول: الأركان العامة لجريمة الإجهاض
37	المطلب الأول: الركن الشرعي والمفترض للجريمة
37	الفرع الأول: الركن الشرعي
38	الفرع الثاني: الركن المفترض
38	أولاً: وجود الحمل
39	ثانياً: إفتراض وجود حمل
40	المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي للجريمة
40	الفرع الأول: الركن المادي
40	أولاً: السلوك الإجرامي
42	ثانياً: النتيجة الإجرامية
43	ثالثاً: العلاقة السببية
47	رابعاً: حالات متصلة بالركن المادي
51	الفرع الثاني: الركن المعنوي
51	أولاً: القصد الجنائي
53	ثانياً: القصد الاحتمالي

54	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة وحالات الإباحة في التشريع الجزائري
55	المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض
55	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
55	أولاً: عقوبة الغير العادي في جريمة الإجهاض
56	ثانياً: عقوبة الغير ذوي الصفة
57	ثالثاً: عقوبة الحامل التي أجهضت نفسها
58	رابعاً: عقوبة إجهاض الحامل بمساعدة الغير
59	خامساً: عقوبة الشروع والاشتراك في جريمة الإجهاض
60	خامساً: عقوبة المحرض
61	الفرع الثاني: ظروف التشديد
61	أولاً: الإجهاض المفضي إلى الوفاة
62	ثانياً: حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض
62	الفرع الثالث: العقوبات التكميلية
62	أولاً: المنع من الإقامة
63	ثانياً: الحرمان من ممارسة المهنة
65	المطلب الثاني: حالات إباحة جريمة الإجهاض
65	الفرع الأول: الإجهاض العلاجي
65	أولاً: المقصود بالإجهاض العلاجي
67	ثانياً: شروط الإجهاض العلاجي
69	ثالثاً: مبررات الإجهاض العلاجي
72	تعتبر العقوبات ضماناً لتطبيق الشروط التي ألزم بها المشرع القائم بعملية الإجهاض،
74	خلاصة الفصل الثاني:

76 خاتمة:

80 قائمة المصادر والمراجع

..... الفهرس

..... ملخص

ملخص

وفي الختام، يمكن القول أننا قد تناولنا في هذه المذكرة جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري وذلك من جانبين أساسيين. فمن الجانب المفاهيمي، تم التطرق إلى مفهوم الإجهاض من مختلف الزوايا، مع التمييز بينه وبين الأفعال المشابهة، وتحديد أنواعه والوسائل المستعملة في ارتكابه، مما سمح بتوضيح أدق لمعالم الجريمة، خاصة عند تناول أركانها العامة. أما من الجانب القانوني، فقد ركزنا على القمع الجزائي لهذه الجريمة من خلال عرض العقوبات المقررة لكل صورة من صورها، وفقا لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري. لنتتهي بتوضيح الحالات التي يسقط فيها عنصر التجريم عن فعل الإجهاض، ليصبح بذلك فعلا مباحا في نظر القانون.

Résumé

En résumé, nous avons abordé dans cette note le crime d'avortement sous deux aspects : d'un point de vue conceptuel le concept d'avortement a été examiné sous différents angles, en le distinguant des actes similaires, en définissant ses types et les moyens utilisés pour le commettre, ce qui a permis de clarifier plus précisément les contours du crime lors de l'examen ses éléments généraux.

Quant à l'aspect pénal, l'accent a été mis sur la répression légale de ce crime á travers la présentation des sanctions prévues pour chaque forme, conformément aux dispositions du code pénal algérien, pour finir par clarifier les cas dans lesquels l'élément d'incrimination du crime d'avortement disparaît pour devenir un acte licite.